

مقصد الكرامة في ضوء القرآن الكريم وتجلياته على العلاقات الإنسانية

بقلم

د. عبد القادر بتبغور (*)



ملخص

إن الله شاء أن يكرم هذا المخلوق البشري بخلقته على تلك الهيئة المستوية المستقيمة؛ وهذا يعني أن التكریم ليس وقفاً على فئة دون أخرى من الناس، بل يشملهم جميعاً أياً يكن جنسهم أو لونهم أو لغتهم وبصرف النظر عن معتقداتهم وآرائهم؛ طالما أن تكريم الإنسان هو وصف ذاتي ونفسي لا تتدخل فيه الاعتبارات الخارجية من العرق والمعتقد والجغرافيا واللغة أو غير ذلك، مما يدل على أن الناس إخوة جميعاً في الإنسانية، ويستلزم منهم ذلك التفاهم والتراحم والتعاون بدل التلاوم والتناطح والتقاتل.

الكلمات المفتاحية : مقصد، الكرامة، الحرية، القرآن، التعارف، التعايش، التعاون

مقدمة

لا شك أن دعوة القرآن لصيانة النفس واحترامها لا تقف عند حد؛ ولم يحرص على ترقيتها أحد كما أعلى القرآن شأنها، ورفع قدرها، وصان كيائها، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ (الإسراء: 70)؛ حيث كرمه الله بخلقته على تلك الهيئة التي تجمع بين الطين والنفخة، بأن خلقه

(*) أستاذ محاضر "أ" بقسم العلوم الإسلامية - كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية - وعضو مخبر مخطوطات شمال إفريقيا - جامعة وهران 1. akbentebghour@gmail.com

بيده ونفخ فيه من روحه، وهذا لم يحصل لكائن آخر، ثم أسجد الملائكة له تكريماً آخر واحتراماً أكبر قال الله عز وجل: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ، فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾ (ص: 71-72)؛ كما كرمه بالعقل مناطا للتدبر والتفكر، وأداة فهم الإنسان للكون ووصل الدين بقضايا الواقع؛ وكرمه بتسخير ما في السموات وما في الأرض له، وملكه طاقات إدراكية واستعدادات فطرية أودعها الله فيه استحق بها الخلافة في الأرض، ليقوم بدور مهم في البناء والتعمير والتجديد إلى يوم القيامة، وجعله بهذا كله محلّ التفاعل مع شرعه، ومحل حكمته، وموضع مثوبته. قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ (الأحزاب: 72).

ومن التكريم أيضا: أنه جعل الإنسان قيمياً على نفسه، مسئولاً على أعماله وتصرفاته، متحملاً تبعه اختياره واتجاهه وعمله ومعتقده، وهذه الخصائص كلها هي التي كان بها الإنسان إنساناً.

هذا وقد شاء الله أن تعمّ كرامته الناس جميعاً بأن خلقهم من نفس واحدة، وجعلهم شعباً وقبائل ليتعارفوا؛ وهذا يعني أن التكريم ليس وقفاً على فئة دون أخرى من الناس، وإنما تشمل الناس جميعهم أيا يكن جنسهم أو لونهم أو لغتهم، وبصرف النظر عن معتقداتهم وآرائهم.

ذلك لأن التكريم للإنسان هو وصف ذاتي ونفسي لا تتدخل فيه الاعتبارات الخارجية من العرق والمعتقد والجغرافيا واللغة أو غير ذلك، مما يدل على أن الناس إخوة جميعاً في الإنسانية باعتبار طبيعة الخلق وأصلهم الأول؛ ويستلزم منهم ذلك التفاهم والتراحم بدل التلاوم والتناطح والتقاتل؛ وتحقيقاً لذلك بعث الله الرسل، ونزل الشرائع حتى تضبط علاقتهم وتنظم تصرفاتهم وأعمالهم تنظيمياً يحفظ ما منحه الله إياهم من تكريم.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث في الجملة إلى تحقيق الأهداف الآتية :

- 1- وضع معايير علمية تحدد طبيعة العلاقة القائمة بين المسلمين وغيرهم .

- 2- بيان المرتكزات الأساسية التي يبنى عليها التعارف والتعايش بين الناس جميعاً، بغض النظر عن خلفياتهم المذهبية والإيديولوجية والعرقية.
- 3- الكشف عن المشتركات العامة التي ينبغي على الناس جميعاً استيعابها واحترامها، والخصوصيات التي يتميزون بها حتى تتجلى مواطن التعاون والتعارف.

أهمية البحث :

وتتجلى أهمية هذا البحث في إبراز الغاية من خلق الله الناس مختلفين في أعراقهم وألستهم وألوانهم وشرائعهم، ومدى إفضاء ذلك كله إلى التقارب بين الشعوب والتلاحم فيما بينهم، وكذا أهميته في توثيق العلاقات الإنسانية وصنع الحضارة وبنائها بما فيه سعادة الناس في دنياهم وآخرهم.

المنهج المتبع في البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي أحياناً، وأحياناً أخرى المنهج التحليلي المبني على التعليل والتحقيق في مسائل علمية غدت عند كثير من الفقهاء إن لم نقل عامتهم من المسلمين، التي لا ينبغي لأحد اختراقها أو إنكارها.

خطة البحث:

لاشك أن لهذه الكرامة التي اختص بها الإنسان بنص القرآن الكريم تجليات وانعكاسات على حياته، حينما يتعامل ويتواصل مع أخيه الإنسان على هذه المعمورة، ويمكن تجسيدها وتحقيقها في المباحث الستة الآتية :

المبحث الأول: حق الإنسان في الحياة

المبحث الثاني: حرية الاختيار والاعتقاد

المبحث الثالث: حق المساواة

المبحث الرابع: ضرورة التعارف بين الناس

المبحث الخامس: حتمية التعايش

المبحث السادس: ضرورة التعاون

المبحث الأول: حق الإنسان في الحياة

إن الحريات التي منحها القرآن للإنسان على اختلافها من حرية الاعتقاد وحرية التفكير والتعبير والعمل والحرية السياسية وغيرها هي في الحقيقة من أهم مقتضيات الكرامة، وهي في الوقت نفسه تعزيز لقيمة الإنسان، وعمل على ترسيخ وتحجير التكريم الإلهي له.

ويعتبر حق الحياة أول الحقوق الواجبة للإنسان، إذ من خلالها يمارس هذه القيم العليا، فإذا عُدت الحياة انعدمت بقية الحقوق، لأنها تحمل روح القداسة، ولذلك يعتبر قتل النفس الواحدة عند الله كقتل كل الناس، قال تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة: 32).

وفي هذا أعظم تكريم للنفس البشرية، وأكبر حض على احترام حق الفرد في ضمان حياته، ولهذا حماها بالتربية والتوجيه والتشريع والقضاء، وبكل المؤيدات النفسية والفكرية والاجتماعية؛ طالما أن الحياة هبة من الله عز وجل، لا يجوز لأحد كائناً من كان أن يسلبها منه..

وقد جاءت المواثيق المعاصرة تؤكد على حق الحياة، فنص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: «لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه»¹، ونص الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان على هذا الحق بصيغة إسلامية، فقال: «الحياة هبة الله، وهي مكفولة لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي»².

ولذلك جعل الشارع الحكيم صيانة نفس الإنسان مقصداً أساسياً من المقاصد الخمس الضرورية منذ أن كان جنيناً، بل قبل ميلاده ونشأته³.

ويجب على سائر الأفراد أولاً، والمجتمع ثانياً، والدولة ثالثاً، حماية حق الحياة من كل اعتداء، مع وجوب تأمين الوسائل اللازمة لضمانه، من الغذاء والطعام والدواء والأمن، وغيرها من وسائل حفظه ورعايته؛ ويترتب على ذلك عدة أحكام شرعية نذكرها باختصار شديد:

1- تحريم الإجهاض:

فقد حرم الإسلام الإجهاض، وهو إسقاط الحمل بعد حدوثه؛ وقد قرر الفقهاء أن الإجهاض محرم شرعاً⁴، ما لم تقم ضرورة من الضروريات التي تبيح المحظورات، لأن ذلك جناية على موجود حاصل، فإفساد النطفة جناية، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشاً، كما يقول الغزالي⁵.

2- تحريم الانتحار:

ذلك لأن الحياة ليست في الحقيقة ملكاً لصاحبها، بل هي هبة من الله تعالى، وأمانة لديه، فلا يحل له الاعتداء عليها، ولهذا اعتبر الإسلام الانتحار جريمة شنيعة، وأن لصاحبه أشد الإثم والعقاب في الآخرة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء، 29)، وقال أيضاً: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (البقرة، 195)، ولما روى البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة»⁶.

3- تحريم إزهاق النفس والاعتداء عليها، وقد جاء ذلك في مواطن كثيرة من أي القرآن من ذلك قوله تعالى: ﴿مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ (النساء، 93)، وقوله أيضاً: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (الأنعام، 151)، أو الاعتداء على جزء منها حياً وميتاً، يقول رسول الله ﷺ: «كسر عظم الميت ككسره حياً»⁷، وهذا فيه إشارة إلى أنه «لا يهان ميتاً كما لا يهان حياً»⁸، وقد قال ابن مسعود «أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته»⁹، بل وفي قبره كذلك، كما يقول ابن القيم «احترام الميت في قبره بمنزلة احترامه في داره التي كان يسكنها في الدنيا، فإن القبر قد صار داره»¹⁰.

وقد يرد هنا سؤال وهو إذا كانت النفس محرم قتلها والاعتداء عليها بأي نوع من الاعتداء فلما أباح القرآن الإعدام؟ ونص عليه نصاً واضحاً لا يحتمل التأويل؟

وللإجابة على ذلك نقول: إن حق الحياة مصون حقيقة ومقدس بالنصوص القاطعة والدامغة، وهذا ما جعل القرآن يشنع على من تعدى عليها ويتوعد بالعذاب الشديد في الآخرة كما سبق الإشارة إلى ذلك؛ فضلاً عن عقوبته في الدنيا وهي القصاص، قال تعالى: ﴿

وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿البقرة: 179﴾، وقال أيضا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ ﴿البقرة: 178﴾، وقد تضمنت هاتان الآيتان حكمة ذلك، فأشارت الآية الأولى إلى الغاية من القصاص وهو الردع وتأمين المجتمع، قال قتادة: «جعل الله هذا القصاص حياة ونكالا وعظة لأهل السفه والجهل من الناس»¹¹، وأشارت الآية الثانية إلى مقصد العدالة بين الناس التي هي حق شرعي وطبيعي أيضا؛ وهذا ما دل عليه سبب نزولها حيث أن «العرب كان أهل العزة منهم والمنعة إذا قتل منهم عبد قتلوا به حرا، وإذا قتلت امرأة قتلوا بها ذكرا، فنزلت الآية في ذلك ليعلم الله تعالى بالسوية ويذهب أمر الجاهلية»¹².

وقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حكم مخالف لما قرره القرآن الكريم مفاده: أنه «لا يجوز إخضاع أحد للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية»¹³؛ فأشارت هذه المادة إلى منع تطبيق حكم الإعدام باعتباره حكما قاسيا.

وقد استدلووا على رفضهم لتطبيق عقوبة الإعدام بما يلي:

1- «إن الحكم على شخص بالإعدام يحرمه من الحق في الحياة المكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان»¹⁴

أقول ردا على هذه الحجة: إن الحرمان هذا الذي احتجوا به ورأوه إقصاء لشخص من الحياة لم يكن ابتداء، وإنما تبع لما اقترفه هو من إجرام، فكما حرم غيره من حق الحياة، فيحرم هو أيضا من ذلك ﴿جَزَاءٌ وَفَاقًا﴾ (النبا، 26). فالعقوبة أتت عطفًا على فعله وهو بهذا الفعل الإجرامي قد أهان نفسه بعد أن انسلخ من كرامته التي وهبه الله إياها، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يِهِنْ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ (الحج، 18)، فكما أعطاه الله الكرامة نزاعها منه بسبب اعتدائه على غيره، فأصبح عار عنها بفعله، فكان ذلك سببا لإعدامه، لأن الكرامة إنما اكتسبها الإنسان لأدميته، فإذا انحط عنها إلى درجة الحيوانية بافتراسه غيره قوبل بذلك هو أيضا، بعد أن تخلّى عن كرامته بنفسه؛ وكثيرا ما وصفهم القرآن في حالة تخليهم عن إنسانيتهم بالأنعام قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ (الأنعام، 179)، وقال

أيضاً: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ (الفرقان، 44).

2- «عقوبة لا يمكن التراجع عنها بعد تنفيذها، والخطأ وارد؛ إذ لا يمكن أبداً استبعاد احتمال إعدام شخص بريء»¹⁵.

والجواب على هذا الإشكال ينكشف بعد بيان طرق الإثبات، وعلى رأسها الاعتراف، والاعتراف سيد الأدلة كما يقول القانونيون؛ فإذا أقر المجرم بإجرامه دون أي ضغط أو إكراه، فلا خطأ حاصل؛ وأنه إذا دلت القرائن والشواهد العلمية التي لا تدع مجالاً للشك، كالوقوف على بصمات القاتل، أو شهادة شهود كثر على إجرامه، فهي كذلك لا احتمال فيها ولا خطأ ينبني عليها؛ فهذه الطرق هي أهم الوسائل المبينة أو المثبتة للإجرام¹⁶.

ومع ذلك فإذا جاء الخطأ في حالات معينة من قبل الحاكم فهو نادر، والنادر في مقابل الغالب لا حكم له، ذلك لأنه كما قد يقع الخطأ في تطبيق حكم الإعدام، فهو واقع أيضاً في المعالجات الطبية؛ وكم أشخاص ماتوا من جراء ذلك، وقس على ذلك باقي الحالات التي قد يقع فيها القتل ولم يكن سبب ذلك سوى الخطأ؛ ولكن كم نكتسب في مقابل ذلك من الأمن والأمان والاطمئنان والسكينة للناس جميعاً، بل وللمخلوقات كلها تحقيقاً، لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة، 179).

وفي النهاية نحن نتحدث عن الحالات التي يثبت فيها القتل العمد عن سبق وإصرار، فإذا تحقق يقيناً ولم يكن هناك مجالاً للشك ولو بنسبة ضئيلة جداً، هل هذه المنظمة راضية وقابلة بحكم الإعدام؟ فإذا رفضت دل ذلك على أن قصدهم ليس ورود الشك في طرق إثبات القتل، وإنما ذرائع يحتجون بها حتى يلغو هذا الحكم.

3- «الإعدام لا يشكل رادعاً للجريمة: عادة ما تشير البلدان التي تطبق عقوبة الإعدام إلى أن عقوبة الإعدام هي إحدى وسائل ردع الأشخاص عن ارتكاب الجرائم؛ ولكن ما انفك هذا الزعم يفقد مصداقيته يوماً بعد يوم، ولا تتوفر أدلة أن العقوبة أثبتت نجاعتها في خفض

معدلات الجريمة مقارنة بالعقوبات القاسية الأخرى¹⁷.

قلت: فإن لم تكن عقوبة الإعدام رادعة وزاجرة لمن تسول له نفسه فعل ذلك، فعلى الأقل قد نال القاتل عقوبته جزاء وفاقاً؛ وهذا ما تقتضيه العدالة الإلهية والفطرة السليمة، ذلك لأن القصاص في القرآن له مقصدان مقصد وقائي ردعي ومقصد عدلي يشفي غليل أولياء المقتول، ويصبرهم على مصيبتهم كما سبق الإشارة إلى ذلك؛ يقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ (الإسراء، 33)، ويقول سبحانه: ﴿وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾ (التوبة، 14).

4- «تعد عقوبة الإعدام إحدى العلامات الدالة على انتشار ثقافة العنف وليست حلاً لها»¹⁸.

قلت بل العكس هو الصحيح، فعدم تطبيق حكم الإعدام يفتح باباً للعنف والفوضى والثأر في المجتمعات؛ وما حروب العرب قبل الإسلام عنا ببعيد، وما كان سبب أكثرها إلا طلب الثأر نتيجة غياب قوانين العدالة بصفة عامة والقصاص بصفة خاصة، فلما عرفوا ذلك بعد مجيء القرآن هدأت النفوس واطمأنت ورضيت كلها بهذا الحكم، وارتدعت فانطفأت نار الفتنة، وخمد أوارها وجذوتها. يقول الزمخشري: «وذلك أنهم كانوا يقتلون بالواحد الجماعة، وكم قتل مهلهل بأخيه كليب حتى كاد يفني بكر بن وائل، وكان يقتل بالمقتول غير قاتله فتثور الفتنة ويقع بينهم التناحر، فلما جاء الإسلام بشرع القصاص كانت فيه حياة أي حياة، أو نوع من الحياة، وهي الحياة الحاصلة بالارتداع عن القتل لوقوع العلم بالاعتصاف من القاتل، لأنه إذا همّ بالقتل فعلم أنه يقتصّ فارتدع منه سلم صاحبه من القتل، وسلم هو من القود، فكان القصاص سبب حياة نفسين»¹⁹.

وللنظر ما يحدث في العالم اليوم من جرائم واعتداءات، لاسيما في البلدان التي لا تطبق هذا الحكم، ولا نذهب بعيداً ففي الجزائر وبناء على عدم تفعيل حكم القصاص في السنوات الأخيرة انتشر في المجتمع جرائم شتى، وعلى رأسها اختطاف الأطفال، حيث تدل الإحصائيات على خطف المئات منهم منذ ثلاث سنوات حتى خرجت مظاهرات هنا

وهناك تطالب بحكم القصاص، ولم يحصل هذا أبدا حينما كان حكم الإعدام قائما وجاريا في المجتمع في السبعينات والثمانينات.

5- «عقوبة الإعدام هي عقوبة تمييزية حيث من المرجح أن يُحكم عليك بالإعدام إذا كنت فقيرا أو تنتمي لقومية أو عرقية أو أقلية دينية معينة. ولا يعني ذلك أن هؤلاء الأشخاص هم أكثر ميلا لارتكاب الجرائم أكثر من غيرهم، ولكن نظرا لكونهم يفتقرون للموارد القانونية، ولأن نظم هيئات المحلفين والمحاكم تعكس التحيز السائد وطنيا»²⁰.

وهذا التمييز الذي رأوه حاصلًا بين الأشخاص في تطبيق حكم الإعدام فنقول جوابا على هذا الإشكال نحن نتكلم على عقوبة الإعدام في حد ذاتها، وهي عادلة وتماشى والعدالة الإنسانية والطبيعية بغض النظر عن كيفية تنفيذها في الواقع، ثم نحن نتحدث عن حكم شرعي مطلق في قراره ومطلق في تفعيله؛ والذي ينبغي أن يناط بمن يستحقه من الأشخاص الأصحاء كاملي العقل والإدراك الذي جاء منهم الفعل عن سبق وإصرار مهما كانت صفتهم ومكانتهم.

هذا وقبل أن يخش هؤلاء التمييز حذر تعالى منه في تفعيل الحدود والقصاص، قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ (النساء، 105) وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ (النور، 02)؛ وتجسيدا لهذه الآية وانفعالا معها قال ﷺ: «إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»²¹؛ حيث أنه نسبها إلى اسمه الشريف، ولم يقل ابنتي مثلاً قطعاً لدابر الوجدان والعاطفة التي هي قائمة بالفطرة بين الأب وأبنائه، وإنما خص ﷺ فاطمة ابنته بالذكر لأنها أعز أهله عنده، ولأنه لم يبق من بناته حينئذ غيرها، فأراد المبالغة في إثبات إقامة الحد على كل مكلف مهما كانت قرابته بعيدة كانت أو قريبة، بغضها كان هذا الشخص أو حبيباً، وترك المحابة في ذلك، بحيث لا تنفع في ذرية شفاعته، ولا تحول دونه قرابة ولا جماعة.²²

«وقوله ﷺ: «إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد»²³ تهديد ووعد شديد على ترك القيام بالحدود، وعلى ترك التسوية فيما بين الدنيء والشريف، والقوي والضعيف، ولا خلاف في وجوب ذلك»²⁴؛ قال

ﷺ هذا وهو يتحدث عما خشي منه هؤلاء حيث كان ذلك واقعا قبل الإسلام فعلا، فكانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد. وعليه فإذا وقع شيء من ذلك فالقرآن لا يعنيه ولا يرضاه بأي حال من الأحوال، ولذلك نحن لا نتحدث عنه وليس هو محل البحث أصلا.

المبحث الثاني : حرية الاختيار والاعتقاد

إن الإسلام رغم القناعة واليقين أنه هو الدين الحق المبين، وأن عقيدته هي الصواب والصراط المستقيم، وأنها المتفقة مع العقل، ومع ذلك لا يلزم الإنسان البالغ العاقل على الدخول في الإسلام، بل تترك له حرية الاعتقاد، واختيار الدين الذي يريده؛ لأن حق الإنسان في التمتع بحريته الشخصية يُعد حقا طبيعيا منحه الله إياه، ولذلك قال عمر رضي الله عنه: «مذكم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا؟»²⁵؛ وعلى أساس هذه الحرية سوف يُحاسب المرء يوم القيامة، بعد أن اختصه الله بالعقل الذي يميز به بين الحق والباطل، بين الصحيح من القول والفساد، قال تعالى: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ (البلد، 10)، وقال سبحانه: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ (الإنسان، 03)، وغيرها من الآيات القرآنية التي تبين هذا النوع من الحرية التي أفاءها الله سبحانه وتعالى على عباده؛ وهذه إحدى جزئيات التكريم، على أن يتحمل الإنسان نتائج وعواقب اختياره في الدنيا والآخرة، طالما أن القرآن قد قرر أنه ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (البقرة، 256) بصيغة النفي الذي هو في معني النهي.

وجاء التأكيد الصريح على الحرية الكاملة للإنسان في اعتقاده في قوله عز وجل: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ، وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ، وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ، وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ، لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ (الكافرون، 1-6)، هكذا بالإعلان الصريح أنتم أحرار في اختياركم وأنا حر في اختياري، لأنه: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (يونس، 99)؛ في هذه الآية جاء السؤال إنكاريا، بمعنى أنه إذا كان الله لم يجبرهم على الإيمان-ولو شاء لهداهم إليه²⁶، فكيف تكرههم على ذلك؟ والحرية والإكراه يتنافيان.

فالرسول ليس مسئولاً عما يؤمن أو يكفر، المسؤولية يتحملها الإنسان نفسه الذي يقرر الإيمان أو الكفر، وإنما مهمته ﷺ محصورة في هذه الدنيا في البيان والإبلاغ فقط، يقول عز وجل: ﴿وَإِنْ مَا تُرِيدُكَ بَعْضُ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ تَتَوَقَّعُكَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾ (الرعد، 40)، ويقول في آية أخرى: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ (الشورى، 48)، ويقول أيضاً: ﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ (التغابن، 12).

فأي كرامة للإنسان أجل وأعظم من أن توكل إليه مسؤولية النظر والاختيار؟ وأن تكون دعوته إلى الدين بالحكمة والموعظة الحسنة، قال تعالى وهو يخاطب رسوله والدعاة من بعده: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِهُمْ بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (النحل، 125)، لا بالإكراه والإجبار، ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ﴾ (ق، 45)، ﴿لَسْتُ عَلَيْهِمْ بِمُضْطَرٍ﴾ (الغاشية، 22).

ومن مقتضيات هذه الحقيقة العلمية ما يلي:

1- إن الإيمان بالله أساسه إرادة قلبية داخلية لا يعلمها إلا الله قبل أن يكون مجرد كلمة ينطق بها اللسان؛ ومادام الأمر كذلك فلا يستطيع المرء أن يقف على حقيقتها إلا برضى واختيار المعتقد، ولذلك ربط الله تعالى الإيمان بإرادة الإنسان، قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ (سورة الكهف الآية 29)؛ فأسند المشيئة والإرادة للمعتقد، ذلك لأن الإسلام يريد إتاحة الفرص المتكافئة للناس كي ينظروا ويختاروا، ولهذا دعا القرآن الإنسان إلى إعمال العقل وإجهاد الفكر، ابتغاء معرفة الحق والوصول إلى الخالق الواحد الأحد، باقتناعه فلا يجبرهم على شيء لا يرغبونه.

2- احترام الإسلام حرية الإنسان واحترام وكالته عن نفسه تأكيداً لكرامته الإنسانية إلى حد إلغاء أي وساطة بين الله والإنسان، فلا سلطة لأي مرجعية على إيمان الفرد سوى سلطته على نفسه في الدنيا، وسلطة الله عليه في الدنيا وفي الآخرة ثواباً أو عقاباً، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ (المؤمنون، 117)، وليس عند أي جهة أخرى.

- حرية الإنسان في ترك الدين والخروج منه.

هذا ورغم وضوح الأدلة الدالة على أن للإنسان الحرية المطلقة في توجهاته واختياراته إلا أن كثيرا من الفقهاء لم يمنحوا الإنسان الحق في ترك دينه والخروج منه، وهو ما يطلق عليه بالردة؛ وفيما يلي بيان مدى حقيقة وحجية ما ذهبوا إليه:

إن العقيدة الصحيحة توجه الفكر والعمل توجيهها صحيحا فتكون إشراقا في العقل، واستقامة في الأفعال والأقوال؛ فإذا ارتد المسلم تخبث نفسه وتفسد، فيذهب عنه نور البصيرة الذي يستفيده بالإيمان ويفقد الثقة بنفسه وثقة الناس به؛ وفوق ذلك تبطل أعماله في الدنيا والآخرة، ويجرم من النعيم المقيم الذي خصص للمتقين²⁷، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَزِدْكَ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمُتَّ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (البقرة، 217)، في هذه الآية ذكر الله سبحانه جزاء المرتدين، ببطلان أعمالهم الصالحة في الدنيا، ودخولهم النار يوم القيامة، ولم يذكر تعالى عقوبة دينوية في هذه الآية مجازاة لهم، ولا في غيرها من الآيات .

ورغم هذه الحقيقة الواضحة في عدم قتل المرتد المسلم، من حيث أنه احتفظ بارتداده ولم ينشره في المجتمع، إلا أن هناك من الفقهاء من قال بقتل المرتد إن لم يعد إلى رشده، بعد استتابته، ومن الأدلة التي أثاروها في ذلك وبنوا عليها حكمهم هذا:

1- «إن الإسلام إذ يقرر حرية العقيدة على ما سبق، لا يجبر أحدا على الدخول فيه، فإذا ارتضاه الإنسان بكامل إرادته وحريته واقتناعه، فعليه أن يلتزمه، وكأنه بهذا قد دخل مع جماعة المسلمين في عقد اجتماعي فإذا عنَّ لأحدهم بعد ذلك أن يرتد»²⁸، فهو بهذا قد مارس ما يشبه الخيانة الدينية، فيكون بذلك قد ألحق الضرر بالدين من حيث أنه شوش عليه، وشكك الناس فيه .

قلت: هذه الحجة لا تستقيم على ساق ولا يسعفهم فيها أحد، لأن العقود كلها تبدأ بالرضائية وتنحل بها، سواء كانت من طرفين أو من طرف واحد، وهذا تماما ما ينطبق على

الدين، فالإنسان كما دخل فيه باختياره، فله أن يخرج منه بذلك، لأنه تعالى لا يرضاه لنا إلا باقتناع واطمئنان، لاسيما وقد أذن له القرآن في هذا، قال تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ (الكهف: 29)؛ وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ تبين هذه الحقيقة، حيث إن الإنسان لا يكفر إلا إذا كان مؤمنا، ولا يصح أن يطلق هذا اللفظ على من كان كافرا بالأصالة، لأنه تكرار للفظ وخطاب في غير محله.

وقولهم بأن المرتد يضر بارتداده المسلمين فإن هذا في الحقيقة غير صحيح، لأنه لا يضر إلا نفسه لقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾ (الجنات، 15)، وقوله أيضا: ﴿وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا﴾ (آل عمران، 144)، بل قتله قد يعود على الإسلام بالضرر، إذ فيه دعوة إلى النفاق، فالإنسان إذا علم أنه سيقتل بعد رده سيظن كفره، ويظهر للناس إسلامه، وهذا أخطر ممن أبان لنا عن رده، حيث نتعامل معه بناء على ذلك؛ بخلاف المنافق الذي يضمركفره، فتتعامل معه بناء على ظاهره، فنقع في المحذور كإباحة مناكحته وأطعمته وأشربته، وغير ذلك من المعاملات التي حرمها القرآن في تعاطينا لها مع الكفار.

فلما قتله إذن مادام الأمر كذلك، اللهم إلا إذا اعتدى على الدين بإثارة الشكوك وإشاعة الضلالة؛ ففي هذه الحالة قد يقتل إذا أصر على ذلك، ويكون قتله حينئذ لبغية على الدين، لا لارتداده وكفره كما سيأتي بيانه.

2- واحتجوا أيضا على قتل المرتد بأدلة شرعية منها قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَثْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (البقرة، 217)، ومن السنة قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»²⁹ وحديث: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث، النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة»³⁰، يقول في ذلك النووي «وأما قوله ﷺ: والتارك لدينه المفارق للجماعة، فهو عام في كل مرتد عن الإسلام، بأي ردة كانت، فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام»³¹؛ ثم قالوا: وهذه الأحاديث وإن كانت من أخبار الآحاد، فإنها قد تلقاها العلماء بالقبول، واحتفت بها القرائن من عمل الصحابة بها، فهي تفيد العلم ويؤخذ بها في الحدود.

وللجواب على هذه النصوص أقول أن الآية التي تعرضت لأمر الردة اقتضت على العقوبة الأخروية، ولم تنطرق إلى العقوبة الدنيوية لا من قريب ولا من بعيد، كما هو الظاهر منها، وقد أشرنا إلى ذلك من قبل.

وأما الأحاديث الواردة في قتل المرتد هي أحاديث أحاد في مقابل آيات مختلفة، جاءت كلها تدل على محق أعماله وحبطها وخسرانه آخرته، ولم تتعرض له بسوء في دنياء، من ذلك قوله سبحانه: ﴿لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (الزمر: 65)؛ كما أن هذه الأحاديث تحتل أكثر من معنى، وقد يكون من ذلك أنه إذا ارتد وشق عصي المسلمين فاقتلوه، وقد يكون قوله ﷺ: المفارق للجماعة في الحديث السابق إشارة إلى ذلك، حيث لم يكتف بتركه لدينه، وإنما خرج عن الجماعة بإثارة رده في المجتمع، لأنه في العادة من تخلى عن شيء طعن فيه وذمه للناس؛ وكأني به ﷺ يقول: إذا ارتد وأثار فتنته بمفارقتة المسلمين، وإعلان ما ذهب إليه وإفشائه فيهم فعليكم بقتله؛ فتحمل بذلك هذه الأحاديث إذن على تجاوزه الردة إلى الدعوة إليها، وتشكيك الناس في دينهم.

ذلك لأن تقرير الإسلام الحرية للناس في اختيار أي عقيدة شاءوا أو الخروج منها ليس على إطلاقه، وإنما تقف عندما تبدأ حرية الغير وحقوقه؛ بمعنى أن كل فرد حر في أن يعتقد ما يشاء، وأن يتبنى لنفسه من الأفكار ما يريد، حتى ولو كان ما يعتقد أفعاراً إلحادية، فلا يستطيع أحد أن يمنعه من ذلك، طالما أنه يحتفظ بهذه الأفكار لنفسه، ولا يؤذي بها أحد من الناس.

لكن إذا حاول نشر هذه الأفكار التي تتناقض مع معتقدات الدين الإسلامي، وتتعارض مع قيم الناس التي يدينون لها بالولاء، فإنه بذلك يكون قد اعتدى على حقوق هذا الدين وحقوق معتنقيه، فحينئذ جهاده واجب، لا لكونه مرتداً، ولكن لإثارته الفسق والزندقة في الأمة؛ وفي هذا يقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ (النور، 19)، فالآية قد نهت عن إثارة المنكرات، وأعلنت عن عقوبة مرتكبيها في الدنيا فضلاً عن الآخرة، لا لكونه ارتكبها بعيداً عن أعين الناس، وإنما لأجل إظهارها وكشفها لهم استهتاراً واستخفافاً بها؛ فإن كان ذلك يتعلق بنشر الفاحشة، فإشاعة

الردة أولى أن يحارب صاحبها وأخرى، لأنها أخطر على المجتمع وأضر به .

هذا وإن المرتدين المسلمين في الحقيقة شأنهم شأن المنافقين الذين عايشوا الرسول ﷺ ولم يمسه بسوء، بل تعامل معهم كتعامله مع المسلمين، رغم أنهم كانوا يضمرون الكفر، فإن قيل أن الله تعالى أمر بقتلهم ومجاهدتهم والغلبة عليهم في قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ (التوبة: 73)؛ قلنا أن ذلك حصل حينما أظهر هؤلاء كفرهم وحقدهم على الإسلام، لا لمجرد نفاقهم وكفرهم، ويدل على ذلك قوله: ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾ (الأحزاب، 60)، يقول الحسن البصري: «أراد المنافقون أن يظهروا ما في قلوبهم من النفاق، فأوعدهم الله في هذه الآية فكتموه وأسروه، وقال قتادة: ذكر لنا أن المنافقين أرادوا أن يظهروا ما في قلوبهم من النفاق، فأوعدهم الله في هذه الآية فكتموا»³².

3- واستدلوا أيضا بأن الإجماع قد حصل على قتل المرتدين من خلال حرب أبي بكر لهم، وذلك بإجماع الصحابة كما أجمع على ذلك الفقهاء بعد الصحابة، قال ابن حزم: « فإن الأمة كلها مجمعة على إكراه المرتد على الإسلام»³³، وقال بن دقيق العيد: «الردة سبب لإباحة دم المسلم بالإجماع في الرجل، وأما المرأة ففيها خلاف»³⁴؛ قلت: الإجماع المدعى من قبل هؤلاء العلماء قد اخترقه عمر، حيث قال، وهو يتحدث عنهم: «كنت عارضا عليهم الباب الذي خرجوا منه أن يدخلوا فيه، فإن فعلوا ذلك قبلت منهم، وإلا استودعتهم السجن»³⁵؛ وذهب إبراهيم النخعي وسفيان الثوري إلى أن المرتد يستتاب أبدا³⁶، وهذا يفضي إلى أنه لا يقتل أبدا³⁷، وقال الكرخي: «هذا قول أصحابنا جميعا إن المرتد يستتاب أبدا»³⁸، ثم قال عقب ذلك: « إذا تكرر ذلك منه يضرب ضربا مبرحا، ثم يحبس إلى أن تظهر توبته ورجوعه»³⁹، والأمر لا يقتصر على المذهب الحنفي، بل نسبه ابن قدامة إلى الشافعي فقال: « وان رجع إلى دين الكفر لم يجز قتله ولا إكراهه على الإسلام، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي»⁴⁰.

4- ومن حججهم أيضا ادعائهم بأن المرتد ليس كالكافر، يقول السرخسي: « وبهذا تبين أن الجنائية بالردة أغلظ من الجنائية بالكفر الأصلي، فإن الإنكار بعد الإقرار أغلظ من الإصرار

في الابتداء على الإنكار كما في سائر الحقوق»⁴¹.

وبناء على هذا الفرق الحاصل بينهما، فإنهم يتعاملون مع كل منهما بما يستحقه في نظرهم من معاملة، لكن هذا يجعلنا نطرح التساؤلات والاستفهامات الآتية: ما تعريف الكفر أصلاً؟ وما الفرق بين الكافر وبين المرتد لغوياً وفي الدين؟ أوليس الكفر كفر بالله؟ أوليس يشترك فيه الكافر الأصلي والمرتد؟ أوليس يتلقى كل منهما نفس العقاب؟ فما الفرق إذن بين المرتد وبين الكافر؟ إلا فرق التسمية الذي لا يميز بين حالتهما في الحقيقة والمضمون؟ وبماذا عساهم يردون على قول الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ (النساء: 137)، وعمن يتحدث الله في هذه الآية؟ أوليس يتحدث عن المرتدين؟ وقد سباهم كفاراً.

وقد أكد سبحانه ذلك في مواطن مختلفة من القرآن من ذلك قوله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (آل عمران: 177)؛ أوليس المقصود بالكفار من هذه الآية إلا المرتدين الذين اشتروا الكفر بالإيمان؟

هذا والأدلة العقلية التي اكتفى بها الإسلام وتخطب عقل الإنسان، وتجعله يعتنق تلك العقيدة عن قناعة وليس تقليداً أو إكراها تتنافى كلياً وسياسة إلزام أو إكراه الكافر⁴² على الإيمان، ذلك لأن في القهر والإكراه على الدين بطلان معنى الابتلاء، وليس بجائر لأنه ينافي التكليف.⁴³

ولذلك اكتفى القرآن ببيان حقيقة الدين وكماله وواقعته مخاطباً في ذلك عقل الإنسان ووجدانه وضميره، كقوله تعالى: ﴿قُلْ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ (يونس، 101)، مع أمره تعالى بحسن محاوراة المخالفين، وردهم إلى الحق بالحكمة والموعظة الحسنة، ولم يزد على ذلك، قال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (العنكبوت، 46)، ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (النحل، 125)، ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ (فصلت، 24)، ذلك لأنه لا قيمة لعقيدة تأتي نتيجة القهر والتسلط، فحالما

تزول أسباب القهر تنتهي وتزول .

المبحث الثالث: حق المساواة

إن الله شاء أن تعمّ كرامته الناس جميعاً على السواء؛ وقد بدا ذلك واضحاً في ثنايا القرآن الكريم وتعاليمه، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ (النساء، 01)، فشمّل بذلك الناس جميعهم أياً يكن جنسهم أو لونهم أو لغتهم، وبصرف النظر عن معتقداتهم وآرائهم؛ وهذا منتهى المساواة بين العروق البشرية جميعاً شعوباً وقبائل، وقد أسبغ تعالى التكريم والتشريف على هذا النوع الإنساني بالقصد والأصالة في قوله ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات، 13)؛ حيث أوضح أن الجميع مكرمون، من غير تفرقة بين عنصر وعنصر وقوم وقوم ولون ولون، وإنما يتفاضلون في التكريم بحسب مستوى التقوى الذي يستحقون به الفوز بالجنة يوم القيامة، أما في الدنيا فهم في التعمير والاستخلاف سواء، طالما احترمت بعضهم البعض، ودخلوا في السلم كافة؛ فأضحى الناس بهذا إخوة جميعاً في الإنسانية، فلا فرق بين أعجمي وعربي ومسلم وكافر إلا بما يقدمه بعضهم للخلق مما يصلحهم ويسعدهم على هذه الأرض؛ ويستلزم ذلك منهم التفاهم والتراحم بدل التلاوم والتناطح والتقاتل .

ومن ثمرات المساواة بين أفراد النوع الإنساني في القرآن الكريم ما يلي:

1- الناس جميعاً بصرف النظر عن مللهم وقناعاتهم الأيديولوجية وقومياتهم ولغاتهم وألوانهم سواء أمام القانون والأحكام في الحقوق والواجبات، وقد جاء ذلك جلياً في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (النساء: 58)، وقوله أيضاً: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ (الحديد: 25)؛ فأوجب تعالى إقامة العدل بين جميع الناس، ومنع الظلم عنهم، وحمل الدماء والأبدان والأموال والأعراض للمسلمين ولغير المسلمين، يقول السيد قطب وهو يفسر هذه الآية: «إنها أمانة القيام بالقسط على إطلاقه. في كل حال وفي كل مجال؛ القسط الذي يمنع البغي والظلم في

الأرض، والذي يكفل العدل بين الناس، والذي يعطي كل ذي حق حقه من المسلمين وغير المسلمين؛ ففي هذا الحق يتساوى عند الله المؤمنون وغير المؤمنين، ويتساوى الأقارب والأباعد، ويتساوى الأصدقاء والأعداء، ويتساوى الأغنياء والفقراء»⁴⁴.

بل أمر الله بالإنصاف على أي ظرف وحال، ولو مع العداوة واختلاف الدين، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (المائدة: 8)؛ ولعل هذه الآية الكريمة تعبر بدقة عن أهمية العدل في معادلات التعايش، حتى في حالات الاختلاف والتوتر بل والتباغض التي يكاد أن ينسى فيها العدل؛ لا شيء إلا لأن العدل قيمة إنسانية مطلقة لا تقبل التجزيء ولا التخصيص، لا زمانا ولا مكانا ولا حالا.

ولهذا لما ضرب عبد الله بن عمرو بن العاص ذلك القبطي من أهل مصر أنكر عليه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، وأنصف القبطي لأنه مس كرامة أخيه الإنسان، قائلا له قوله الخالدة: «مذمتي تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا»⁴⁵، وقال أيضا في شأن اليهودي الذي رآه يسأل الناس وهو على تلك الحالة التي لا تتماشى وعدل الإسلام في التعامل مع رعاياه: «ما أنصفناك إن أكلنا شبيبتك، ثم نأخذ منك الجزية»، ثم كتب إلى عماله ألا يأخذوا الجزية من شيخ كبير⁴⁶. وقد كان رضي الله عنه يسأل القادمين من الأقاليم عن حال أهل الذمة، كما يسأل عن المسلمين والولاء والقضاة، وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه، يقول: «إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا»⁴⁷، وسار على هذا المنهج الخلفاء والولاة من بعده.

ومن خلال النظر إلى تعاليم القرآن من حيث احترامه لغير المسلمين، ومدى انتصاره للحق المطلق ندرك البعد الإنساني في عنصر العدل؛ وهو ما يبينه وقوف الإسلام إلى جانب المستضعفين والمحرومين في كل مكان، وقد جاء ذلك واضحا في قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ (النساء، 75).

لهذا فإن كل ممارسة أو سياسة، تميز بين الناس في تحصيل مصالح الدنيا ومقاصدها المختلفة،

وترتب على أساسها اختلال في الحقوق والواجبات، هي ليست من مقاصد القرآن وإن نسبت إليها بالتأويل، لأنها مناقضة لمفهوم الكرامة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها جميعا.

باعتبار أن احترام الكرامة الإنسانية شيء ثابت ومقرر لدى الحضارات الإنسانية كلها؛ إذ لا توجد حضارة من الحضارات تجعل كرامة البشر على هامش مبادئها وتقاليدها؛ إذ لا حضارة بلا كرامة.⁴⁸

2- منع الاستعباد

إن الناس جميعا مخلوقون من جنس واحد، فلا ينبغي أن يسيطر أو يخضع هذا لذاك، ولا يعبد بعضهم بعضا، وإنما هم عبيد لله بفطرتهم وخلقهم الأولى، مصداقا لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة، 21) ولذلك أنكر موسى عليه السلام على فرعون لما أخضع بني إسرائيل لحكمه وسيطر عليهم وأهانهم، كما جاء ذلك واضحا في قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ أَنْ عَبَّدتَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ (الشعراء، 22)، أي أتمن علي بأن ربييتني وليدا وأنت قد استعبدت بني إسرائيل وقتلتهم؟ فهذه ليست بنعمة؟ وقد أهنتهم بذلك، ومن أهين قومه ذل⁴⁹.

وهذا ما أنكره تعالى على النصارى أيضا لما اتخذوا أحبارهم ورهبانهم والمسيح ابن مريم أربابا من دون الله، قال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (التوبة، 31)؛ قيل ذموا لما عبدوهم من دون الله، حتى أنهم ما أمروهم بشيء إلا أطاعوهم فيه، وما أحلوا لهم أو حرموا عليهم أشياء إلا اتبعوهم فيها⁵⁰؛ وهذا يتنافى والكرامة التي اختص الله بها الإنسان، ورفع شأنه ومكانته بها في المخلوقات، كما يتنافى ذلك والنشأة الواحدة التي جاؤوا منها، ولذلك ذكر الله تعالى في الآية نبي الله عيسى عليه السلام مقرونا بأمه، فقال: ﴿المسيح ابن مريم﴾ (المائدة، 17)، تنبيها إلى أنه إنسان ولد كما ولد غيره⁵¹، فلما يعبد من دون الله؟ وهذا لا يليق ببني آدم لأن فيه إهانتهم، طالما هم متساوون في الخلقة والإنسانية، فلما يعبد بعضهم بعضا؟ ويخضع بعضهم لبعض؟ باعتبار أن تكريم الله للإنسان في الإسلام هو تكريم

لذاته كما قلنا، وتكريم لدوره في خلافة الله على هذه الأرض.

وهذا ما جعل القرآن يقصد إلى تحرير العبيد وفك الرقاب من قيود العبودية، ووضع لذلك مسالك كثيرة حتى تحرر الإنسان بالكلية، وأصبح سيد نفسه ذا قدر وبال كما أراد الله ذلك؛ لا شيء إلا لأنه لا تتحقق الحريات العامة والخاصة على السواء والعيش الكريم إلا بتحرر الإنسان من عبوديته لأخيه الإنسان، وجعل ذلك لله وحده؛ وهذا ما دعى إليه القرآن وقصده، بل وصرح بذلك في مواطن كثيرة، كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ (النحل، 36)، والطاغوت هو عبودية أو استسلام لغير الله تعالى، وقال أيضا: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ (النساء، 36)، يقول سيد قطب: «إنها دعوة إلى عبادة الله وحده لا يشركون به شيئا، لا بشرا ولا حجرا، ودعوة إلى تحرر الإنسان من عبودية غيره بألا يتخذ بعضهم بعضا من دون الله أربابا، لا نبيا ولا رسولا. فكلهم لله عبيد، إنما اصطفاهم الله للتبليغ عنه، لا لمشاركتة في الألوهية والربوبية»⁵².

وهنا تستوقفنا مسألة الاستبداد باعتباره نوع من الاستعباد، ولذلك ذمه تعالى، وأنكر على الممارسين لهذا الفعل الشنيع، كما أنكر على الخاضعين له، لأنه يضعف مناعتهم الروحية والنفسية، وينمي قابليتهم لذلك، مما يجعل المستبدين يستخفونهم، ويطمعون في إهانتهم والهيمنة عليهم؛ وهذا ما جرى مع قوم فرعون فلما أطاعوه وخضعوا له خضوعا مطلقا، ورضوا بظلمه، أهانهم واستضعفهم، قال تعالى: ﴿فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَاطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾ (الزخرف، 54).

ولم يقتصر القرآن على ذم الاستبداد وجعله لونا من ألوان العبودية كما قال تعالى، -وهو يبين صنيع المستبدين من الملوك الحكام وغيرهم مع رعيته-، ﴿إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ (النمل، 34)، وإنما دعا المسلمين إلى إعانة واستنصار من فرض عليهم الاستبداد، ولا حيلة لهم في دفعه واجتنابه قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ (النساء،

75؛ لا شيء إلا لأنه يناقض الكرامة الإنسانية، وهي قيمة ضرورية للحياة الكريمة؛ مما يستدعي صيانتها وإبقائها لأصحابها، لأنه بواسطتها يكون الاختيار والاهتداء إلى الحق، والسعي في الأرض بما يتماشى وبنائها وتعميرها .

باعتبار أن الكرامة الإنسانية هي الموجه المعنوي في مسيرة أي أمة نحو العمران والبناء الحضاري لأنها المقصد المؤثر لتحريك وتوجيه الإنسان نحو التحضر والاستخلاف فإذا تحقق ذلك في أي مجتمع صح استخلافه وسادت حضارته وتمكن في الأرض وإن فقدت أو ضعفت كان العمران والتحضر بقدر ما تحصل منها وما اندثار الحضارات السابقة وزوالها إلا بسبب طغيان القائمين عليها وإهانة الإنسان لأخيه الإنسان ومن ثم فلا إصلاح أو إعمار أو خلافة حقيقية في الأرض إلا بإقامة واحترام حقوق الإنسان من حرية ومساواة وكرامة وعدل وغيرها طالما أضحت هذه المقومات هي الأدوات العامة في تحقيق الانتقال نحو المجتمع الحضاري وتحقيق الحياة اللائقة والمشاركة الحقيقية في بناء الحضارة .

ولذلك فإن للوعي المجتمعي بقيم الحضارة أهمية في حياة الناس باعتباره وسيلة للتحضر والتنمية المعرفية كما يوفر أو يهيئ الظروف الملائمة للحراك المجتمعي والتفاعل الإيجابي نحو الرقي والتطور واحترام حقوق الإنسان . إذ بواسطتها يكون بناء الشخصية الحضارية وتحقق البنية المتكاملة المؤدية إلى عملية التحضر المجتمعي .

3- صيانة النفس:

حمى الله الحق في الحياة لجميع البشرية على السواء، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (الأنعام، 151)، هكذا بالإطلاق والعموم، باعتبار أن البشر جميعهم أسرة إنسانية واحدة، فهم إخوة في النوع والنسبة، وإن كانوا مؤلفين من شعوب وقبائل مختلفة، ولذلك قال تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة 32).

فهو تعالى جعل قتل نفس أي إنسان مهما كان دينه وانتماءه والحال الذي اختار أن يكون عليها بمثابة قتل النفوس كلها، ومن سعى إلى إبقائها وإحيائها بالرعاية وصيانة حقوقها

فكأنما سعى إلى صيانة نفوس الناس جميعاً؛ وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على تقديسه تعالى للنفس مطلقاً، وتكريمه لها إلا في حالة تعدي الإنسان على غيره، فيقتص منه وفق ما صدر منه جزاء وفاقاً.

حكم القصاص بين المسلم والكافر:

وهنا تأتي مسألة إقامة القصاص بين المسلمين وغيرهم، وهل هذا الحكم يطالهم جميعاً، أم هناك فرق جوهري يمنع من تطبيقه على المسلم دون الكافر، حينما يتعدى أحدهما على نفس الآخر، وفيما يلي توضيح ذلك وبيانه:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم إلى أنه لا يقتل المسلم بالكافر؛ واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (البقرة، 178)، قالوا: شرط تعالى في هذه الآية المساواة في المجازاة، ولا مساواة بين المسلم والكافر، فالكفر حط منزله ووضع مرتبته، كما أن الله سبحانه ربط آخر الآية في قوله: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ بأولها، وجعل بيانها عند تمامها، «الثاني على هذا ليس مستقلاً دون البناء على الأول»⁵³.

ثم قالوا بعد ذلك: والدليل على أن القصاص في هذه الآية خاص بالقصاص بين المسلمين أيضاً سياقها، حيث ذيلها تعالى بقوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة، 178)، قالوا: ولا مؤاخاة بين المسلم والكافر؛ فدل على عدم دخوله في هذا القول؛ وأنه كذلك إذا نقص العبد عن الحر بالرق، وهو من آثار الكفر، فأحرى وأولى أن ينقص عنه الكافر⁵⁴.

ورتب الجمهور على هذه المسألة نتيجة أخرى، وهي أن دية الكافر أقل أو أحط من دية المسلم⁵⁵. طالما أنه أقل شأنًا منه عندهم، لأن مبنى الديات في الشريعة على التفاضل في

الحرمة والتفاوت في المرتبة⁵⁶، فوجب ألا يساويه في دينه؛ وهذا ما جعلهم يفسرون قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ (النساء: 92)، بأن المراد به هنا المؤمن، باعتبار أن آخر الآية نسق على أولها وربط بها؛ فوجب أن يكون حكمها حكمه⁵⁷.

وعطفا على كلامهم واستدلالهم أقول: إن الآيات السالفة الذكر التي احتجوا بها هي على إطلاقها فتبقى كذلك، تتناول المسلم والكافر، حتى يرد المقيد الشرعي، ولا ورود له، فيجب بهذا العموم الاقتصاص من المسلم إذا قتل غير المسلم⁵⁸؛ باعتبار أنه آدمي مثله ذو نفس مكرمة شأنه شأنه؛ لاسيما وأن الله لم يفرق بين الناس، لا من حيث الدين ولا العرق ولا اللون كما أشرنا إلى ذلك من قبل، لأنها نفس والنفس تقابل بالنفس.

وأما القول: إن الله تعالى ربط آخر الآية بأولها، كما ذهب إلى ذلك الفقهاء فغير مسلم؛ فإن أول الآية عام وآخرها خاص، وخصوص آخرها لا يمنع من عموم أولها⁵⁹؛ فيجري كل على حكمه من عموم وخصوص. وأما قولهم: فمن عفي له من أخيه شيء يقصد به المسلم دون سواه، قلنا: هذا صحيح، ولكنه خصوص في العفو؛ فلا يمنع من عموم القصاص، فإنها قضيتان متبايتان؛ فإن قيل: أنه لم يدفع أسباب الهلاك عن نفسه ببقائه على كفره، قلنا: لا نسلم أن كفره مبيح للقتل بل حرا به هو المبيح؛ ألا ترى أن من لا يقاتل منهم لا يحل قتله، في الجهاد كالشيخ الفاني، ولو كان السبب هو الكفر لما استثنى هو وغيره من الرهبان والنساء والذرية، وقد اندفع الحراب بعقد الذمة فكان محرم التعرض له، وبه عصم دمه وماله وعرضه، فكان معصوما بلا شبهة، لأنه صار من أهل دار الإسلام؛ وإلا لما كان هناك فرق بينه وبين الحربي، وقد قال علي رضي الله عنه: «إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا»⁶⁰

هذا وأن نقصان حال الكافر بكفره لا يزيل عصمته كسائر الأوصاف الناقصة، شأنه في ذلك شأن الأنوثة؛ فإنها رغم اختلاف صفتها عن الذكورة، إلا أنها مساوية في العصمة للرجولة، لأنها أوصاف طردية لا اعتبار لها شرعا، ولم يقل أحد من الفقهاء خلاف ذلك؛

فاعتبرت المساواة في هذا الباب، ولو اعتبرت فيها وراءها، لا نسد باب القصاص، ولظهرت الفتن لغياب معيار التعامل بالمثل⁶¹.

فإذا ثبت هذا وتحقق القصاص بين المسلم والكافر بما أوردناه من أدلة، استحق الكافر المسلم الدية الكاملة في القتل الخطأ، لأن الدية تبع للنفس؛ إذ لا يعقل أن يتساوى في النفس ويختلفا في الدية، وورد عن الزهري أنه قال: «دية اليهودي والنصراني والمجوسي وكل ذمي مثل دية المسلم، وكذلك كانت على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، حتى كان معاوية فجعل في بيت المال نصفها وأعطى أهل المقتول نصفاً»⁶²، لأن فيه عهد بيننا وبينهم، كيف لا؟ وقد قال تعالى: ﴿فَإِنْ اعْتَرَفْتُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَالْقَوَا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ مَسِيلاً﴾ (النساء، 90)، أي فإن دخلوا معكم في السلم فلا تنقصوهم حقوقهم، وعدم مماثلتهم في الدية نوع من البغي والإهانة لهم، وقد أكد تعالى ذلك بقوله: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ (النساء: 92)، فأشارت الآية إلى إعطاء الدية كاملة لمن بيننا وبينهم ميثاق لإطلاقها في الآية، باعتبار أن ذلك الميثاق القائم هو الحامي لهم، والضامن لحقوقهم وممتلكاتهم.

المبحث الرابع: ضرورة التعارف بين الناس

جعل الله الناس أماً وأعرافاً مختلفة، وهذا التنوع في الجنس البشري يؤدي لا محالة إلى اختلاف بينهم في البيئة والمجتمع والتاريخ والعادات والتقاليد والأذواق؛ كل ذلك من أجل أن يتعارف الناس ويتواصلوا فيما بينهم، بكل ما تحمله هذه المفردات من معاني ومضامين حقوقية واجتماعية وثقافية، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (الحجرات، الآية 13).

ولو خلق الله الناس متفقين في صفاتهم وعاداتهم وأنماط معيشتهم، لما كانوا في حاجة إلى تعارف، لأن هذا يجعلهم متشابهين في أحوالهم وثقافتهم وأعرافهم؛ وهذا الاختلاف والتنوع المعرفي يؤدي إلى إبداع ونماء وتكامل حضاري تحقيقاً للاستخلاف الحقيقي؛ باعتبار أن كلا يقدم ما يحسنه ويبدعه من صنائع وعطاءات علمية وتربوية تكون أسباباً للتمكين وعمارة

هذه الأرض، وليس ذلك دافعا لاستعلاء أحد على أحد، أو شعور طرف بأنه أفضل من الطرف الآخر، استنادا إلى التفوق العرقي أو الديني أو الجهوي.

وما اختلاف البشرية في ألوانها وأجناسها ولغاتها، إلا آية من الآيات الدالة على عظيم قدرة الخالق تعالى، قال عز وجل: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاختِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَالْوِلْدَانِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالَمِينَ﴾ (الروم، 22)؛ ثم تأتي آية أخرى وتقرر الكرامة لكل شعوب الأرض وأعراقها وقبائلها، وعدم اختصاصها بجماعة دينية أو قومية معينة، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (الإسراء، 70)، وفي الوقت ذاته تبين آية ثالثة أن الأكرم من الناس ليس من طغى أو استعلى وتكبر بل من كان قدوة ومثالا للناس، من حيث أنه قدم وأعطى أفضل وأكثر، واتصف بالقيم والنبيل عند تفاعله مع غيره من المخلوقات ومع الناس، يقول سبحانه: ﴿إِنْ أَكْرَمَكُمُ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَأَكُمُ﴾ (الحجرات، 13)؛ وأنه بتقوى الله تعالى أيضا كما تقرر هذه الآية القرآنية الكريمة تزداد الكرامة الإنسانية قدرا وعلوا عند الله وعند المؤمنين، ويزداد أيضا التعاون على البر وعلى المعروف، وإعمار الأرض والإحاء بين أمم الإنسانية..

والآخرون الذين لم يتصفوا بالتقوى والإيمان الحقيقي، لم يقصهم القرآن الكريم من المساهمة والمشاركة في تعمير الأرض واستخلاصها، وإنما لهم الحق كذلك والحرية في الأخذ بأسبابها، قال تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ﴾ (الرحمن، 10)، وقال: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (البقرة، 29)، وقال: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (البقرة، 30)، هكذا بالشمول والإطلاق، ولم يخص المسلم وحده بالاستخلاف؛ ومن ثم فلنا الحرية في صلتهم، والعدل معهم، ومعاملتهم المعاملة الطيبة، بناءً على مبدأ الاحترام المتبادل، والعلاقات والمصالح المشتركة.

محبة الكفار ومودتهم في أمور الدنيا

وهنا يرد سؤال مشروع وهو: ما طبيعة أو حدود العلاقة التي ينبغي أن تحصل بين المسلم وغيره في ضوء الكرامة الإنسانية؟ وهل مولاتهم جائزة أصلاً أم رخصة تقدر بقدرها؟ وما

الفرق بين المقبول وغير المقبول منها ؟ وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

يطلب الإسلام منا أن نعامل الناس جميعاً بالأخلاق الفاضلة، والمعاملة الحسنة مهما كانت طبيعتهم وصفاتهم، قال تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ (البقرة: 83)، وقال: ﴿وَجَادِثُهُمْ بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (النحل: 125)، ويحثنا أيضاً على حسن معاشرتهم ومشاركتهم بالمشاعر الإنسانية من بر ورحمة وإحسان، قال سبحانه: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة: 08)، وقال أيضاً: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (المائدة: 13).

ولم يكن الشارع بذلك بل أباح لنا أن نبرهم ونقسط إليهم بقوله: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (الممتحنة، 8)؛ طالما أن تعاملنا وتواصلنا معهم أمور يومية لا يمكن للمسلم أن ينفك عنها، ولها تأثير نفسي كبير على العلاقات الإنسانية؛ فاقضى ذلك مخالطتهم والتبسم في وجوههم وملاطفتهم المفضية إلى محبتهم ومودتهم الطبيعية، شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى التأثير بأديانهم ومعتقداتهم، أو الذوبان فيهم بالكلية بإتباع مذهبهم أو عقائدهم،

غير أن هناك من حرم مطلق التواصل معهم والإحسان إليهم، يقول صالح آل الشيخ: «محبتة وموادته وإكرامه للدنيا مطلقاً هذا لا يجوز ومحرم ونوع موالاة مذموم». ⁶³؛ والعجيب أنه أباح بعد ذلك معاملتهم إذا كانت لقرابة أو نعمة، حيث قال: «أن يكون في مقابلة نعمة، أو في مقابلة قرابة، فإن نوع المودة الحاصلة، أو الإحسان أو نحو ذلك في غير المحاربين هذا فيه رخصة». ⁶⁴

ويبدو على هذا القول نوع من الخلط والاضطراب، إذ ما الفرق بين أن يود غير المسلم ويكرمه من أجل الدنيا، أو نعمة أنعمها عليه أو قرابة، إذ هي كذلك من المظاهر الدنيوية، ويبدو أنه اتبع في مذهبه هذا ما ذهب إليه ابن تيمية، حيث قال: «وقد تحصل للرجل موادتهم لرحم أو حاجة، فتكون ذنباً ينقص به إيمانه، ولا يكون به كافراً كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة، لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي ﷺ وأنزل الله فيه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمُودَّةِ﴾ (الممتحنة، 01)» ⁶⁵.

قلت: كيف يكون ذلك نقص في إيمانه، وقد يكون إعجابه به لمجرد أنه جار أو شريك له، بل وقد يكون قريباً له كأبيه أو أمه أو زوجته، وهل يعقل أن يبغضهم، وقد أمر تعالى بالإحسان إلى الوالدين، وخفض الجناح لهما، وأن يصاحبهما في الدنيا بالمعروف، حتى وإن أمراه بالكفر، وقد جاء ذلك صريحاً في قوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ (الإسراء: 23)، وقال في أخرى: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ (لقمان، 15).

وأن العلاقة الزوجية مبنية على المودة والرحمة، يقول سبحانه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ (الروم، 21)؛ وهب أن مسلماً تزوج بنصرانية أو يهودية، ألم يتزوج إلا لهذه المقاصد؟ أو ليست هذه المقاصد تتناقض مع الكره والبغض؟ ولو كان نكاح الكتابيات ينقص من الإيمان ما أباحه تعالى أصلاً، ولا ذكره في القرآن.

هذا وقد حصل أنه ﷺ كان يحب عمه، قال عز وجل: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ (القصص، 56)، ولم ينكر عليه ذلك تعالى.

وأما ما أورده ابن تيمية من ذكره لابن بلتعة وما قام به ضد المسلمين، فالإنكار عليه وملامته لم يتعلق بمحبته لقربائه من قريش والمشركين، وإنما جاء الإنكار والذم من حيث أراد إفشاء سر رسول الله ﷺ، فهذا لا شك أنه ذنب عظيم في حد ذاته، ناهيك أنه أراد به المشركين.

هذا ولم يكتف البعض بجعل محبة الكفار ومودتهم من نقص الإيمان، بل جعله لونا من ألوان الشرك، يقول في ذلك المحييس: «كما أن محبة الكفار وتوليهم لون من ألوان الشرك، قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ (البقرة، 165)». ⁶⁶

وأظن أنه باستدلاله بالآية الكريمة قد التبس عليه الأمر واختلط، باعتبار أن ما أراده الله منها ليس هو ما يقصده المسلم من محبته ومودته لغير المسلم، وإنما بين تعالى في هذه الآية حال

المشركين مع أصنامهم وأوثانهم، حيث أنهم اتخذوها آلهة لهم يحبونها كحب الله .

ولعل سبب اضطراب أقوال هؤلاء وتناقضها جعلهم نبيه تعالى عن موالاتهم نبيا واحدا لا يتجزأ؛ لاسيما وقد جاء ذلك مطلقا في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (المائدة، 51)، فحسبه هذا العموم الوارد في الآية ذنبا يجب اجتنابه، مهما كان نوعه وطبيعته، يقول في ذلك الشنقيطي: «ويفهم من ظواهر هذه الآيات أَنَّ مَنْ تَوَلَّى الْكُفَّارَ عَمْدًا اخْتِيَارًا، رَغْبَةً فِيهِمْ أَنَّهُ كَافِرٌ مِثْلُهُمْ»⁶⁷ .

قلت ليس من فعل ذلك هو مثلهم بهذه السهولة والإطلاق، لأن تولي غير المسلمين ليس على وزن واحد، بل هو درجات مختلفة كما هو في اللغة، إذ تطلق الموالاة والولاية في اللغة على معانٍ عديدة، منها: القرب والدنو والمحبة والنصرة والمتابعة⁶⁸، ويختلف الحكم من درجة إلى أخرى، بحسب ما يريده المرء منها، وما يناط بهذه المفردات من مقاصد وغايات.

ومن ثم فلا يصح التكفير بمطلق الموالاة، مادام لها معاني وأهدافا متعددة إذ من صورها ما هو مباح وجائز لا حرج فيه، ومنها ما هو محرم يصل إلى حد الكفر، مخرجاً من الملة بالاتفاق، ومنها ما لا يصل إلى درجة الكفر، ومنها ما اختلف فيه: هل يكون كفراً أم لا؟ يقول السعدي: «إن الظلم يكون بحسب التولي، فإن كان تولى تاماً كان ذلك كفراً مخرجاً عن الإسلام، وتحت ذلك من المراتب ما هو غليظ وما هو دونه»⁶⁹.

ذلك لأن تعلق المسلم بالكافر لا يحكم عليه إلا بحسب ما يعتقده منه، قال أبو حيان الأندلسي: «من تولاهم بأفعاله دون معتقده، ولا إخلال بإيمان، فهو منهم في المقت والمذمة، ومن تولاهم في المعتقد فهو منهم في الكفر»⁷⁰.

ولذلك لما أعان ابن بلتعة قومه على المسلمين لصالحهم، لم يكفره رسول الله ﷺ، ولم يسمح لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه بقتله عندما قال له: «دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق»، لأنه علم منه أنه لم يولهم في اعتقاداتهم وشركهم، بل لمجرد عطفه عليهم⁷¹؛ يقول

الشافعي: « وليس الدلالة على عورة مسلم، ولا تأييد كافر بأن يحذر أن المسلمين يريدون منه غرة ليحذرهما، أو يتقدم في نكايه المسلمين بكفرين»⁷².

وبناء على هذا كله، فإنه ليس من موالاة الكفار المحرمة شرعاً مجرد محبتهم أو تهنتهم في أعيادهم ومناسباتهم المختلفة، أو التعاون معهم على مصلحة مشتركة فيها خير للمسلمين، فهذه الصور وأشباؤها لا تدخل في موالاة الكفار أصلاً؛ بل هي من مستلزمات التعارف والتقارب بين الشعوب والقبائل المختلفة، فضلاً عن أن فعلها ينفع المسلمين ولا يضرهم في دينهم ودنياهم .

المبحث الخامس: حتمية التعايش

التعايش يعني أن يعيش بنو آدم كافة على هذه الأرض، دون تفريق أو تمييز بعضهم عن بعض، ومادام لا يخلو أحدهم من دولة تحويه، فيمكن القول بأنه عيش الفرد في بلد يسوده قانون يحفظ له كامل حقوقه، مهما كان دينه أو عرقه أو جنسه .

وقد جاء هذا المعنى في كتاب الله تعالى، فقال سبحانه: ﴿وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ﴾ (الحجر، 20)، وقال: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ﴾ (الأعراف، 10)؛ أي أن الله جعل على هذه المعمورة معاشاً للمخلوقات كافة، وقال تعالى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ (الزخرف، 32)؛ فالمعيشة والأرزاق مقسومة في هذه الدنيا إذن لكل الناس، لتعمر الحياة على هذه الأرض بعد أن ذللها الله وسخرها لهم جميعاً وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (الملك، 15).

هذا والمقصود من التعايش بين الناس في القرآن التعايش في أمور الدنيا المشتركة التي تنفع الناس جميعاً، وتصلح أحوالهم، وتخدم مصالحهم ومآربهم في هذه الحياة، وأما الخصوصية من دين وثقافة وعادات وتقاليد وتراث فيحتفظ كل شعب أو قوم بوضعه الخاص، وعلى الآخر أن يحترم ويراعي هذه الخصوصية، ويجعلها من باب التنوع والاختلاف المحمود، وكل يمارس نشاطه الديني أو المذهبي أو الفكري أو السياسي في إطار الحقوق والحريات

العامة التي تكفلها للناس جميع الشرائع، وجميع المذاهب الوضعية المختلفة؛ بحيث لا تقر لأي طرف سلب حقوق الآخرين، أو الإخلال بأمن المجتمع، مهما بلغت حضارته ومدنيته.

ومحاولة إخضاع الناس لدين معين أو مذهب خاص أو إيديولوجية واحدة ضرب من العبث، تنفر منه الفطر السوية والطبائع السليمة، لأنها جبلت على التنوع والاختلاف، وما أغلب الحروب التي وقعت بين الناس ولا تزال إلا بسبب هذه المحاولات اليائسة؛ والأولى في هذا أن نتفق على الأمور المشتركة التي فيها مصلحة الجميع، ويعذر بعضنا بعضا فيما فيه خصوصيات المجتمعات، وأنماطهم الخاصة حتى تستمر الحياة بلا اضطرابات ولا نزاعات.

وأن الاختلاف الحاصل في الأديان والإيديولوجيات والمذاهب لا يمنع تلك الشعوب من التواصل والالتحام بعضها مع بعض؛ وقد حصل ذلك التعايش في المدينة عاصمة الدولة الإسلامية، حيث كان اليهودي والنصراني يعيشان فيها بأمان إلى جانب المسلم، بل كان يعيش فيها أتباع المذاهب السياسية والفكرية المختلفة، وفي مقدمتهم المنافقين والمشركين وكانوا جميعا يتمتعون فيها بكل حقوق المواطنة كالمسلم تماما؛ حيث كان لهؤلاء ولغيرهم الحرية التامة في التنقل والحركة وممارسة أي نوع من أنواع التجارة، والنشاطات الاجتماعية.

هذا وإن الإسلام لا يكتفي بأن يترك لهم حريتهم الدينية والثقافية والاقتصادية، ثم يعتزلهم، فيصبحون في المجتمع الإسلامي منبوذين ومقصين، وإنما يشملهم بجو من المشاركة والمساهمة الاجتماعية والثقافية والعلمية والمودة والمجاملة والخلطة، فأحل طعامهم مثلا للمسلمين، وطعام المسلمين حل لهم كذلك، وجعل العفيفات من نسائهم، طبيبات للمسلمين يقول سبحانه: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ (المائدة، 05)، ليتم التزاور والتضاييف والمواكلة والمشاركة، وليظل المجتمع كله في ظل المودة والسماحة.

هذا ومن محاسن التعايش التي اختص بها الإسلام أيضا تقديم الهدايا لأهل الكتاب، قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ

وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» (سورة الممتحنة الآية 8)، يقول الشوكاني: «والآية المذكورة تدل على جواز الهدية للكافر مطلقاً من القريب و غيره»⁷³؛ من ذلك إهداء عمر حلة إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم⁷⁴، ومن هذا القبيل أيضاً عيادة مرضى أهل الكتاب وتهنئتهم وشهود جنازتهم

- سبب إعطاء الجزية:

وإذا كان التعايش بين المسلمين وغيرهم هو الأصل في التعامل والتواصل بيننا وبينهم، وأنه لا فرق بين الناس جميعاً في أمور الدنيا، فلما طلب من هؤلاء إعطاء الجزية؟ ولماذا اختصوا بها من دون المؤمنين؟ وهل يمكن أن يستعاض عنها بما فيه العدل والمصلحة؟

ذهب عامة الفقهاء⁷⁵ إلى أن الجزية وجبت بدلاً عن القتل بسبب الكفر، وقيل بدلاً عن حقن الدم وسكنى الدار؛ واحتجوا بأن الكفر جنائية، «فوجب أن يكون مسببها عقوبة؛ ولذلك وجبت على من يستحق العقوبة، وهم البالغون العقلاء المقاتلون»⁷⁶؛ وإذا أسلم الكافر تبقى الجزية دين في ذمته كما يقول الشافعي⁷⁷، لوجوبها عليه بسبب سابق، وهو السكنى أو لدفع شر القتل، فصار كالديون كلها، فلا تسقط عنه.

والقول الأقرب لمقاصد القرآن وروح الشريعة، هو أن إعطاء الجزية كان في الحقيقة عوضاً عن النصر والجهاد، كما يرى بعض الفقهاء⁷⁸؛ ذلك لأن الكفار غير مؤهلين شرعاً للجهاد، فأخذ عنهم بدله، كون الجهاد فريضة إسلامية وهم ليسوا مسلمين، كيف لا؟ وقد ربط تعالى الجهاد بسبيله قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (النساء، 75)، وقال: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ (البقرة، 190) وليس من المعقول إرغام الناس بعقيدة لا يؤمنون بها، ثم «يؤخذ شخص ليضع رأسه على كفه، ويسفك دمه من أجل فكرة يعتقد بطلانها، ... والغالب أن دين المخالفين ذاته لا يسمح لهم بالدفاع عن دين آخر، والقتال من أجله»⁷⁹.

كما أنهم قد يميلون إلى أهل الدار المعادية فيشوشون علينا أهل الحرب، فكان جديراً بنا أن نأخذ منهم المال ليصرف إلى المجاهدين الذين يقومون بنصرة الدار؛ وهذا يعني أنهم إذا تبرؤوا من العدو وأرادوا القتال مع المسلمين، قبل منهم ذلك، «وأسقط الإمام عنهم الجزية.

وقد جرى العمل على هذا فعلا في كثير من البلاد التي فتحها خلفاء الإسلام، وسجل ذلك قواد الجيوش الإسلامية في كتب ومعاهدات⁸⁰؛ ذلك لأن مشاركتهم في الجهاد حيثئذ يحقق مقصده الأساسي وهو الانتصار للحق، ورد العدوان، ومتى أبوا أخذت منهم الجزية، ووجب تأمينهم وحمايتهم، والدفاع عنهم⁸¹، ومنحهم حريتهم في دينهم بالشروط التي تعقد بها الجزية.

هذا ولم تكن الجزية أبدا بدلا عن تقرير الكفر، أو عوضا عن ترك قتلهم وحقن دمائهم، كما يرى الجمهور، والدليل على ذلك ما ذهبوا إليهم هم أنفسهم، من أن قتال الكفار ليس بسبب كفرهم، وإنما بسبب ظلمهم وعدوانهم، قال تعالى في ذلك: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة، 194)، وقال: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة، 190)؛ فإن انتهوا عن ذلك فلا يحق للمسلمين قتالهم لأنه لا عدوان إلا على الظالمين⁸²، فكيف يجعل الكفر موجبا لإعطاء الجزية إذن.

كما أنه ليس بدلا عن سكنى دار الإسلام⁸³، حتى تكون دينا في ذمته بعد إسلامه، كما يرى الشافعي لأن الخطاب في قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (التوبة، 29) كان موجها لأهل الكتاب وغيرهم من الكفار، فمفهومه أن المسلمين مهما كانت صفاتهم وأحوالهم غير مقصودين بذلك، سواء كانوا مسلمين بالأصالة، أو أسلموا بعد كفر، يقول في ذلك القرطبي: «لأن بالإسلام يزول هذا المعنى. ولا خلاف أنهم إذا أسلموا فلا يؤدون الجزية عن يد وهم صاغرون»⁸⁴، والدليل ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ليس على مسلم جزية»⁸⁵، معناه إذا أسلم الذمي بعد ما وجبت الجزية عليه بطلت عنه⁸⁶، وعن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه رفع الجزية بالإسلام، فقال: «والله إن في الإسلام لمعاذا إن فعل»⁸⁷، ولأنها وجبت وسيلة إلى الإسلام، فلا تبقى بعد الإسلام والموت⁸⁸.

وإنما يأخذ المسلمون الجزية من الكتابي وغيره خلفا عن النصر التي فاتت بإصراره على الكفر، كما أشرنا إلى ذلك من قبل، لأن من هو من أهل دار الإسلام فعليه القيام بنصرة الدار،

وهم بصفاتهم وعقائدهم لا يصلحون لهذه النصرة، فإذا دفعوا الجزية كان لهم ما لنا وعليهم ما علينا⁸⁹، يقول علي عليه السلام في ذلك: «من كان له ذمتنا قدمه كدمنا وديته كديتنا»⁹⁰.

هذا وإن الجزية تؤخذ من الكل، من الكتابي وغير الكتابي، كما يقول أبو حنيفة ومالك⁹¹، ويقول في ذلك الزيلعي: «وهذا في حق من تقبل منه الجزية كأهل الكتاب والمجوس وعبد الأوثان من العرب والعجم... فإن قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا»⁹².

قلت: تجب في الحقيقة على من لم يكن مسلماً سواء كان كتابياً أو غير كتابي، أو كان كافراً بالأصالة أو بالارتداد، فإن جميعهم مقصودين بالآية مادام الجميع يشتركون في الكفر، «إذ الجزية إنما هي علامة على الإذعان لسلطان الدولة الإسلامية، وبعبارة أخرى: لسلطان الشرع الإسلامي»⁹³؛ ومن اتصف بالكفر بغض النظر عن دينه أو اعتقاده فهو غير مؤهل للجهاد كما قلنا، لاعتبارات مختلفة وعلى رأسها أنه عبادة، فإذا سقط عنهم الجهاد لتلك المقاصد أو أسقطه هو عن نفسه، ودفع بدله للمسلمين، «فمعاملتهم بعد ذلك بالعدل والمساواة كالمسلمين، ويحرم ظلمهم وإرهاقهم بتكليفهم ما لا يطيقون»⁹⁴؛ لأن الإسلام دين التعايش يراعي التنوع والاختلاف، ويحافظ على حرية الناس وكرامتهم، فهو جاء لكافة البشر؛ وما وثيقة المدينة التي كتبها رسول الله ﷺ وأبرمها مع غير المسلمين إلا أبلغ شاهد على ذلك⁹⁵.

سادساً: ضرورة التعاون

إنه من سنن الله في الكون أن تتفاوت قدرات الناس وطاقاتهم، وتباين ملكاتهم وحاجاتهم، فجدير بهم أن يتعاونوا فيما بينهم، حتى يتضامنوا ويتكاملوا؛ لأن ذلك يترتب عليه بتوفيق الله صلاح المجتمع الإنساني، وتعاونه على الخير، وابتعاده عن الشر، وإحساسه بالمسئولية الإنسانية والاجتماعية؛ كل ذلك حث عليه القرآن في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة، 02)، يقول القرطبي في تفسيره لهذه الآية: «أي ليعن بعضكم بعضاً، وتحاثوا على ما أمر الله تعالى وأعملوا به، وانتهوا عما نهى الله عنه وامتنعوا منه»⁹⁶.

وهذا التكامل والتضامن يأتي بأضعاف مضاعفة من النتائج الحسنة والثمار الطيبة في كل

عمل من الأعمال المفيدة، ذلك لأنه كما يقول ابن خلدون: « قد عرف وثبت أن الواحد من البشر غير مستقل بتحصيل حاجاته في معاشه، وأنهم متعاونون جميعاً في عمرانهم على ذلك؛ والحاجة التي تحصل بتعاون طائفة منهم تسد ضرورة الأكثر من عددهم أضعافاً»⁹⁷.

وأن ضرورة التعاون بين البشر اقتضته ثلاثة أمور:

1- التقارب بين الناس والتواصل فيما بينهم، إذ لا يعقل أن تتعارف الشعوب والقبائل دون أن يثمر ذلك تعاوناً على ما فيه الخير والصلاح، فهو مقتضى حتمي له، ونتيجة طبيعية للتبادل المعرفي والثقافي بينهم. إذ لم تكن غاية القرآن إقامة المدنية المادية بمعنى العمران البشري فحسب، وإنما ربط بينها وبين القيم المعرفية من تبادل الثقافات والعلوم وتناقل الأفكار وكلاهما غاية استخلاف الإنسان في الأرض، حيث اهتم ببناء الإنسان وإعداده إعداداً فكرياً وأخلاقياً واجتماعياً، حتى إذا أنشأ هذا الإنسان هذه المدنية أنشأها على أسس من البر والتقوى والصلاح والإحسان، فيكون عمرانا بشرياً يثمر فعلاً حضارة حقيقية يكفل لأهلها الحياة السعيدة الطيبة، لأن التحضر الحقيقي لا يقوم إلا على أسس أخلاقية تنبثق عنها قيم وآداب تتجلى في سلوكات الناس وأفكارهم وإنتاجاتهم المعرفية والعلمية والفنية وغيرها.

2- أن التعاون على الخير من الفطرة التي فطر الله عليها الناس، باعتبار أن الإنسان مدني بطبعه⁹⁸ يسعى دائماً إلى الاحتكاك بأخيه الإنسان والارتباط به؛ ولا تصح حياته بدون مجتمع، لأن الإنسان مهياً خلقاً للعيش مع الآخر، وذلك لجعل حياته ممكنة، كما يقول ابن خلدون في مقدمته: «الإنسان قد شاركته جميع الحيوانات في حيوانيته من الحس والحركة والغذاء والكن، وغير ذلك، وإنما تميّز عنها بالفكر الذي يهتدي به لتحصيل معاشه، والتعاون عليه بأبناء جنسه، والاجتماع المهية لذلك التعاون، وقبول ما جاءت به الأنبياء عن الله تعالى، والعمل به، وإتباع صلاح أخراه»⁹⁹؛ وبذلك يكتسب العمران معنى معرفياً عميقاً، حيث يصبح مرتبطاً بغاية خلق الإنسان، وتصبح خلافة الإنسان في الأرض مسؤولية كل فرد على تحقيقها في ذاته أولاً، بحيث تكون من هذا الوجه مسؤولية فردية، ثم على تحقيقها اجتماعياً داخل العمران الإنساني كمسؤولية جماعية.

3- خلق الله تعالى الإنسان ضعيفاً، لقوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ (النساء، 28)، وضعفه هذا يحوجه إلى أن يتعاون مع غيره، نظراً لتعدد مصالحه واحتياجاته، فهو قليل بنفسه قوي بإخوانه من بني جنسه، ذلك لأن الله أودع في الناس قدرات وطاقات، غير أنه تعالى قسمها بين الناس ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً. بشكل يلبي كافة الاحتياجات الضرورية للناس جميعاً.

كما أن الله حابى كل جهة من هذه المعمورة بشيء من مقومات بقائها واستمرارها، «وكذلك خلق الله الكون: مناطق حارة ومناطق باردة، ومناطق بها معادن، ومناطق بها زراعة؛ حتى يضطر العالم إلى أن يتكامل، ويضطر العالم إلى أن يتعايش مع بعضه»¹⁰⁰.

ومن ثم فلا تحصل صلابة الأمم أو اكتمال مجموعها، بغض النظر عن تطور بعضها، وتختلف أخرى إلا بتعاونها وتبادل منتوجاتها وخيراتها؛ وبالجملة: فلا تقوم حياة الناس إلا بتعاونهم فيما بينهم، واستقواء بعضهم ببعض، يقول ابن تيمية: «حياة بني آدم وعيشتهم في الدنيا لا يتم إلا بمعاونة بعضهم لبعض في الأقوال، أخبارها وغير أخبارها، وفي الأعمال أيضاً»¹⁰¹.

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن الأصل هو الأمن والسلم في العلاقة بين جميع أبناء البشر قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً﴾ (البقرة، 208)، وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (الحجرات، 13)؛ إذ لا يمكن أن يحصل التعارف والتعاون والتضامن بين الناس ويساعد بعضهم بعضاً في ظل القتال والحروب والنزاعات واضطراب أحوال الناس ومعيشتهم، يقول محمد رشيد رضا: «الحرب ضرورة، وأن السلم هي الأصل التي يجب أن يكون الناس عليها»¹⁰². ويقول أبو زهرة: «الأصل في العلاقات بين المسلمين وغيرهم هو السلم»¹⁰³؛ وليس كما ذهب إليه عبد الكريم زيدان: بأن العلاقة التي بيننا وبين الآخر علاقة حرب، يقول في هذا الصدد: «الأصل في علاقة الدول الإسلامية بغيرها من الدول علاقة حرب لا سلم، وأن للدولة الإسلامية الحق في إخضاع الدولة غير الإسلامية لسلطانها

السياسي، وقانونها الإسلامي، ولو بالقتال إذا رفضت هذا الخضوع باختيارها»¹⁰⁴.

وهذا الذي ادعاه عبد الكريم زيدان مخالف لما هو ثابت في التشريع الإسلامي، وعليه المحققون من العلماء؛ إذ كيف تكون العلاقات بين المسلمين وغيرهم متسمة بالحروب؟ وما الهدف من ذلك؟ فإن كان إزالة للكفر فهذا مخالف لإرادة الله الكونية، كيف لا؟ وهو الذي خلقهم ألوانا وأشكالاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾ (الليل، 04)، وقوله سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ﴾ (التغابن، 02)، ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ، إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ (هود، 118-119)؛ وإن كان إخضاعهم لحكمنا وأمرنا هو الحق والصواب، فهل ينبغي أن نلزمهم بتشريعاتنا وتعاليمنا؟ ألم يقل تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (البقرة، 256)، ألم يقل سبحانه: ﴿وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ﴾ (البقرة، 139)، وقال أيضاً: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ (الشورى، 48)، وقال كذلك: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ (الكافرون، 06)، أي لكم عباداتكم ولنا عباداتنا، لكم تنظيماتكم ولنا تنظيماتنا، هكذا بلفظ صريح لا يحتمل التأويل، فكيف نلجئهم إذن إلى ما نحن عليه؟ وقد أقرهم تعالى على ما هم عليه، والله يحكم بيننا يوم القيامة فيما كنا فيه مختلفين.

وأنه لم يثبت أن النبي ﷺ ابتدر الأعداء بحرب قط؛ وما قيل أنه أغار على بني المصطلق، فذلك لما علم منهم النكر والكيد والتخطيط لضرب المسلمين¹⁰⁵. أو لأجل «حماية الحريات العامة، وعندما يستغيث به المظلومين، أو يعتدى على المعتقدين له»¹⁰⁶، كما يقول أبو زهرة.

والدليل على أن حروبه ﷺ كانت دفاعية ولم تكن هجومية قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ (التوبة، 36)، وقوله: ﴿فَإِنْ قَاتَلْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ (البقرة، الآية 191)؛ أي أن الأصل السلام والأمن بينكم وبين غيركم، فإن ابتداءكم بقتال فردوا عليهم بمثل ما ابتدروكم به، فإن انتهوا فلا تعتدوا على من لم يعتدي عليكم، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (البقرة، الآية 193)، وقال أيضاً: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة، 190)، وقال: ﴿فَإِنْ اعْتَرَفْتُمُوهُمْ فَلَمْ يُقَاتِلْوْكُمْ وَأَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ (النساء، 90)،

يقول وهبة الزحيلي: «ولا يصح أن يوصف الجهاد بأنه هجومي، لأن الهجوم يعني الظلم، والجهاد عدل في الواقع»¹⁰⁷.

وقول زيدان السابق الذكر وغيره ممن يتبنى ذلك يتنافى أساساً مع مبدأ التواصل والتكامل والتفاهم بين الأمم والشعوب، لاسيما وأن الكتاب العزيز يقرر ويؤكد على الكرامة الإنسانية للبشر جميعاً مسلميهم وكافريهم بل وملحديهم، ومحاربتهم ومقاتلتهم من غير تعديهم علينا فيه إهانة لهذه الكرامة التي جعلها الله حقاً ثابتاً لبني آدم، وهي لا تتأتى لأصحابها إلا بالأمن والسلم، لما لذلك من أثر كبير جداً عليهم في حياتهم التي يحونها، حيث تجعلهم متقاربين ومتعاونين بعضهم مع البعض، كما قد يكون الاحترام للإنسانية والإحسان إليها سبباً لهدايتهم ومعرفتهم للحق.

وهكذا وبهذه المقاصد التي تضمنها القرآن، فإنه يغدو المنهج الوحيد المستوعب لقيام مجتمع عالمي لا عزلة فيه بين المسلمين وغيرهم، ولا حواجز بين أصحاب العقائد المختلفة، ما دام يحترم بعضهم بعضاً، ويخدم بعضهم الآخر في جو تسوده المودة والتآلف والتوافق بين الناس جميعاً. مما يؤدي إلى ترقى المجتمع الإنساني في سبيل أداء مهمة الخلافة في الأرض والتعمير الحضاري فيها وبدون ذلك لا يتم عمراننا وبالأحرى لا تتم حضارة تسودها القيم والآداب والمثل العليا.

خاتمة

وما ننتهي إليه من هذا كله، ونذيل به هذا البحث النقاط التالية:

- * إن تكريم الإنسان هو وصف فطري، أرادته الله بذاته في إيجاد عيشه، لا تتدخل فيه الاعتبارات الخارجية من العرق والمعتقد والجغرافيا واللغة أو غير ذلك.
- * إنما جعل معيار التفاضل بين الناس في التكريم معياراً كسبياً زائداً عن الكرامة الذاتية، يزداد بها من شاء تكريماً، وينال بها من شاء الدرجات العلى يوم القيامة.
- * حق الحياة هو هبة من الله، وقد أجمعت جميع الشرائع والأديان على تقديسه واحترامه وحفظه ورعايته، وحرمت الاعتداء على صاحبه تحريماً قطعياً.

- * خلق الله الناس أحراراً، وأرسل إليهم رسله بالحق ليبينوا لهم الرشد من الغي، وللناس أن يختاروا، وعليهم أن ينتظروا الثواب أو العقاب.
- * إن إنجاز الحضارة ونموها، يتحقق متى حفظت للإنسان حقوقه الأساسية في الكرامة والحرية والمساواة.
- * إن الله خلق الناس مختلفين في الطبائع والمدارك والإيديولوجيات والمذاهب، مما يؤدي إلى الاختلاف في أنماط معيشتهم وتنوع ثقافتهم وأعرافهم وطرق تفكيرهم.
- * لا حرج في التبادل المعرفي بين الناس في الأفكار والثقافات والمشاركات العلمية البعيدة عن الإيديولوجيات والمعتقدات الدينية والآراء الإلحادية.
- * تعاون المجتمع الإنساني على تبادل الفنون والآداب والتجارب والخبرات، وكذا التنافس على فعل الخيرات ومحاربة الأهواء والأوهام فيما فيه خير للإنسانية.
- * الاختلاف بين الناس طبيعة بشرية وحقيقة كونية ذات حكمة إلهية، ومع هذا الاختلاف طلب منهم التعاون والتعايش.

توصيات البحث:

- 1- إعادة قراءة التراث الإسلامي، وتنقيته من الزوائد والشوائب الفكرية والمعرفية التي علقت به عبر التاريخ الإسلامي، والتي تعكر صفو العلاقات الإنسانية.
- 2- تأسيس فقه جديد يعالج القضايا الإنسانية في ضوء مقاصد القرآن وقواعده العامة.
- 3- استحداث قيم ضرورية مستوحاة من القرآن الكريم تنزل في ضوئها اجتهادات العلماء في المجالات المختلفة من سياسية وثقافية وغيرها.

قائمة المطادر والمراجع:

- 1- آثار الحرب في الفقه الإسلامي لوحة الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1419 هـ / 1998 م.
- 2- الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم الأندلسي، القاهرة، دار الحديث، الطبعة الأولى، 1404 هـ
- 3- أحكام القرآن لأبي الحسن علي بن محمد هراسي إلكيا، تحقيق: موسى محمد علي وعزت عبده عطية، بيروت، دار الكتب العلمية، 1405 هـ.
- 4- أحكام القرآن لمحمد بن عبد الله أبو بكر المعافري ابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ / 2003 م.

- 5- إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، بيروت، دار المعرفة.
- 6- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، بيروت، لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، 1415 هـ / 1995 م.
- 7- الأم لمحمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الثانية، 1393 هـ.
- 8- الأموال لحميد بن زنجويه، تحقيق: شاكر ذيب فياض، مركز فيصل للبحوث.
- 9- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري، بيروت، دار المعرفة.
- 10- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الكاساني، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406 هـ / 1986 م.
- 11- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان الزيلعي، بولاق، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الأولى، 1313 هـ.
- 12- تفسير البحر المحيط لأندلسي لأبي حيان محمد بن يوسف، تحقيق: صدقي محمد جميل، بيروت، دار الفكر، 1420 هـ.
- 13- تفسير الشعراوي لمحمد متولي الشعراوي، مطابع أخبار اليوم.
- 14- تفسير المنار، لمحمد رشيد بن علي رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م.
- 15- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420 هـ / 2000 م.
- 16- جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ / 2000 م.
- 17- الجامع الصحيح المختصر لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، بيروت، دار ابن كثير، الطبعة الثالثة، 1407 هـ / 1987 م، مع الكتاب: تعليق: مصطفى ديب البغا.
- 18- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، الطبعة: الثانية، 1384 هـ / 1964 م.
- 19- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1415 هـ.
- 20- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر.
- 21- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة لابن عابد محمد علاء الدين أفندي، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، 1421 هـ / 2000 م.
- 22- ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر لعبد الرحمن بن محمد بن محمد ابن خلدون، تحقيق: أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1408 هـ / 1988 م.
- 23- زاد المسير في علم التفسير لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1422 هـ.
- 24- زهرة التفاسير لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.

- 25- سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر، مع الكتاب : تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.
- 26- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، بيروت، دار الكتاب العربي.
- 27- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الهند، بلدة حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة، الطبعة الأولى، 1344 هـ.
- 28- السيرة النبوية لعبد الملك بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد ابن هشام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت، دار الجيل، الطبعة الأولى، 1411 هـ .
- 29- شرح العقيدة الطحاوية لصالح بن عبد العزيز محمد آل شيخ، دار المودة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1431هـ/ 2011.
- 30- شرح المذهب لأبي زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
- 31- الصارم المسلول على شاتم الرسول لأحمد بن عبد الحليم تقي الدين أبو العباس ابن تيمية، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية .
- 32-العلاقات الدولية في الإسلام لأبي زهرة ، دار القومية ، القاهرة، مصر، 1384 هـ/ 1964م. 33- العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد البابري، دار الفكر.
- 34- عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، الطبعة: الثانية، 1388هـ/ 1968م.
- 35- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني الشافعي، بيروت، دار المعرفة، 1379هـ
- 36- الفقه الإسلامي وأدلته لوحة الزحيلي، دمشق، سورية، دار الفكر، ط4.
- 37- فقه الجهاد ليويسف القرضاوي ، القاهرة، مكتبة وهبة، الطبعة الثالثة، 2009م.
- 38- في ظلال القرآن لسيد إبراهيم قطب، القاهرة، دار الشروق .
- 39- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر ابن أبي شيبة، تحقيق : كمال يوسف الحوت، الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى، 1409هـ
- 40- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لجار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، بيروت، دار الكتاب العربي، 1407 هـ
- 41- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي، تحقيق: بكري حياني، صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، 1401هـ/ 1981م.
- 42- لسان العرب لمحمد ابن منظور بن مكرم الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
- 43- المبسوط لشمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، بيروت، لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1421هـ/ 2000م.
- 44- مجموعة بحوث فقهية للدكتور عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت -لبنان - 1420هـ/ 1987م.
- 45- مجموع الفتاوى لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحاراني، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، 1426 هـ / 2005 م.
- 46- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية أبو محمد عبد الحق الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد

- الشافعي محمد، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1422 هـ.
- 47- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، 1415هـ/1995م.
- 48- مسند الإمام أحمد بن حنبل ابن حنبل، لأحمد أبو عبد الله الشيباني، القاهرة، مؤسسة قرطبة، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرناؤوط عليها.
- 49- المشترك الإنساني، نظرية جديدة للتقارب بين الشعوب، لراغب السرجاني، القاهرة، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى، 1432هـ/2011م.
- 50- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، بيروت، المكتبة العلمية.
- 51- مصنف عبد الرزاق لأبي بكر بن همام الصنعاني عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1403هـ.
- 52- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن زكريا ابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م.
- 53- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ.
- 54- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
- 55- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس أحمد بن أبي حفص القرطبي، تحقيق: محي الدين ديب مستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، الطبعة: الأولى 1996م - 1417هـ.
- 56- مقدمة ابن خلدون لعبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، تحقيق: عبد الله محمد درويش، دار يعرب، الطبعة الأولى، 1425هـ/2004م.
- 57- المنهاج شرح صحيح مسلم لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري بن الحجاج النووي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، 1392هـ.
- 58- الموالة والمعادة في الشريعة الإسلامية لابن عبد الله بن محمد الجلعود محماس، دار اليقين للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1407هـ / 1987م.
- 59- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، بيروت، لبنان، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، جدة، السعودية، دار القبلة للثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م.
- 60- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، إدارة الطباعة المنيرية.
- 61- الوحي المحمدي لرضا محمد رشيد، مكتبة القاهرة، القاهرة، مصر، الطبعة السادسة، 1380هـ / 1960م.
- المواثيق الدولية:
- 1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار

الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 10 ديسمبر 1448
2- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، ثم إجازته من قبل وزراء خارجية منظمة العالم الإسلامي،
القاهرة، 5 أغسطس، 1990

الحواشي والإحالات:

- ¹ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 10 ديسمبر 1448، المادة 03.
- ² إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، ثم إجازته من قبل وزراء خارجية منظمة العالم الإسلامي، القاهرة، 5 أغسطس، 1990، المادة: 2، الفقرة: أ.
- ³ وذلك من حيث اختيار المناسب من الأزواج، قال رسول الله ﷺ: «تخيروا لنطفكم، وانكحوا الأكفاء». رواه ابن ماجه في سننه، كتاب: النكاح، باب: الأكفاء، ج1، حديث رقم: 1968، ص633.
- ⁴ الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، ص197 وما بعدها. وانظر: الدسوقي، محمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص: 267.
- ⁵ الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، ج2، ص52.
- ⁶ رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: ما ينهى من السباب واللعن، ج5، حديث رقم: 5700، ص2247.
- ⁷ أخرجه ابن حنبل في مسنده، مسند الأنصار، ج6، حديث رقم: 24783، ص105. وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الجنائز، باب: في الحفار يجد العظم هل يتكف ذلك المكان، ج3، حديث رقم: 3209، ص204.
- ⁸ قاله الطيبي، انظر: آبادي، أبو الطيب، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج9، ص24.
- ⁹ أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب: الجنائز، باب: في الجنائز يمر بها فيثنى عليها خيراً، ج3، رقم: 11990، ص46.
- ¹⁰ الجوزية، ابن قيم، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، ج9، ص38.
- ¹¹ الطبري، ابن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، ج3، ص382.
- ¹² قاله الشعبي. انظر: الأندلسي، بن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج1، ص244.
- ¹³ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 03.
- ¹⁴ موقع منظمة العفو الدولية: <https://www.amnesty.org>، المجلة الإلكترونية، العدد: 15
- ¹⁵ الموقع السابق للمجلة الإلكترونية لمنظمة العفو الدولية..
- ¹⁶ وأما باقي الطرق كالشهادة وغيرها فالاختلال فيها قائم، ومادام الأمر كذلك فالشارع قدم فيها العفو على التنفيذ، لأنه لئن يخطأ الحاكم في العفو خير من يخطأ في القتل.
- ¹⁷ الموقع السابق للمجلة الإلكترونية لمنظمة العفو الدولية..
- ¹⁸ الموقع السابق للمجلة الإلكترونية لمنظمة العفو الدولية.
- ¹⁹ الزمخشري، جار الله، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ج1، ص222-223.
- ²⁰ الموقع السابق للمجلة الإلكترونية لمنظمة العفو الدولية..

- ²¹ رواه البخاري في صحيحه ، كتاب: الأنبياء، باب: أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم، ج3، حديث رقم: 3288، ص: 1282.
- ²² انظر: القرطبي، أبو العباس، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ج5، ص79، وانظر: العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج12، ص95.
- ²³ سبق تخريجه
- ²⁴ القرطبي، أبو العباس، المصدر السابق، ج5، ص79.
- ²⁵ انظر: المتقي الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، كتاب: فضائل الفاروق ؓ، باب: عدله ؓ، ج12، حديث رقم: 36010، ص661.
- ²⁶ الأندلسي، أبو حيان، تفسير البحر المحيط، ج2، ص615-616.
- ²⁷ أبو زهرة، محمد، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، ج1، ص292.
- ²⁸ الشربيني، عماد السيد، عقوبتنا الزاني والمترد ودفع الشبهات في ضوء القرآن والسنة، ص118-120.
- ²⁹ رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله، ج3، حديث رقم: 2854، ص: 1098.
- ³⁰ رواه البخاري في صحيحه ، كتاب: المحاريين من أهل الكفر والردة، ج6، حديث رقم: 6484، ص2521.
- ³¹ النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج11، ص165.
- ³² ابن تيمية، أحمد، الصارم المسلول على شاتم الرسول، ج5، ص348-349.
- ³³ ابن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، ج5، ص105.
- ³⁴ العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج12، ص202.
- ³⁵ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: اللقطة، باب: في الكفر بعد الإيمان، ج10، رقم: 18696، ص165.
- ³⁶ انظر: الأندلسي، أبو حيان، البحر المحيط، ج2، ص34، والأندلسي، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج1، ص241، والنووي، أبو زكريا يحيى، شرح المذهب، ج19، ص230، و عبد الرزاق، أبو بكر، مصنف عبد الرزاق، ج1، ص165، وانظر: البيهقي، أبو بكر، السنن الكبرى، ج8، ص24.
- ³⁷ المقدسي، ابن قدامة أبو محمد، المغني، بيروت، ج10، ص72.
- ³⁸ أفندي، علاء الدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، ج4، ص225، وانظر: الشربيني، شمس الدين، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج5، ص436.
- ³⁹ أفندي، علاء الدين، المصدر السابق: ج4، ص225.
- ⁴⁰ المقدسي، عبد الله ابن قدامة، المغني، ج10، ص96.
- ⁴¹ - السرخسي، شمس الدين، المبسوط، ج10، ص185.
- ⁴² سواء كان كفره بالأصالة أو بالردة.
- ⁴³ انظر: الأندلسي، أبو حيان، البحر المحيط، ج2، ص615-616..
- ⁴⁴ قطب، سيد إبراهيم، في ظلال القرآن، ج2، ص775.
- ⁴⁵ تقدم تخريجه.
- ⁴⁶ ابن زنجويه، حميد، الأموال، ج1، ص162.

- ⁴⁷ انظر: البيهقي، أبو بكر، السنن الكبرى، كتاب: النفقات، باب: الروايات عن علي عليه السلام، ج 8، ص 34. انظر: الزيلعي، جمال الدين، نصب الراية لأحاديث الهداية، ج 3، ص 381.
- ⁴⁸ انظر: راغب السرجاني، المشترك الإنساني: من 391-392.
- ⁴⁹ انظر: القرطبي، أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، ج 13، ص 94-95.
- ⁵⁰ انظر: المصدر السابق، ج 8 ص 120، وانظر: الأندلسي، أبو حيان، البحر المحيط، ج 5، ص 404.
- ⁵¹ أبو زهرة، محمد، زهرة التفاسير، ج 1، ص 3284.
- ⁵² قطب، سيد، في ظلال القرآن، ج 1، ص 406.
- ⁵³ هراسي، الكيا، أحكام القرآن، ج 1 ص 421.
- ⁵⁴ انظر: ابن العربي، محمد، أحكام القرآن، ج 1، ص 90-91. وانظر: المصري، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج 8، ص 337، وانظر: القرطبي، أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، ج 2، ص 246. وانظر: الهراسي، الكيا، أحكام القرآن: ج 1، ص 45-46.
- ⁵⁵ إما على النصف من دية المسلمين، ذكراهم على النصف من ذكران المسلمين، ونساؤهم على النصف من نساءهم، وبه قال مالك وعمر بن عبد العزيز، وعلى هذا تكون دية جراحهم على النصف من دية المسلمين؛ وإما ديتهم تكون ثلث دية المسلمين وبه قال الشافعي، وهو مروي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان، وقال به جماعة من التابعين. انظر: ابن العربي، محمد، أحكام القرآن، ج 1، ص 603.
- ⁵⁶ كونه حق مالي يتفاوت بالصفات.
- ⁵⁷ ابن العربي، محمد، أحكام القرآن، ج 1، ص 603.
- ⁵⁸ ذهب أصحاب أبي حنيفة والكوفيون والثوري رضي الله عنهم إلى أنه يقتل المسلم بالذمي. انظر: المصري، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ج 8، ص 336-337.
- ⁵⁹ انظر: المصدر السابق: الجزء نفسه، الصفحة نفسها.
- ⁶⁰ سبق تخريجه.
- ⁶¹ انظر: ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن: ج 1، ص 603. وج 1 ص 91. والنووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم: ج 11، ص 165. الهراسي، الكيا، أحكام القرآن، ج 1، ص 42-43.
- ⁶² عبد الرزاق، أبو بكر، المصنف، كتاب: العقول، باب: دية المجوسي، ج 9، رقم: 18491، ص 96.
- ⁶³ آل شيخ، صالح بن عبد العزيز، شرح العقيدة الطحاوية، ج 2، ص 1135.
- ⁶⁴ المرجع السابق، الجزء نفسه، ص 1136.
- ⁶⁵ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 7، ص 523.
- ⁶⁶ محاسن، بن عبد الله، الموالاة والمعادة في الشريعة الإسلامية، ج 1، ص 404.
- ⁶⁷ الجكني الشنقيطي، محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج 1، ص 413.
- ⁶⁸ انظر: ابن منظور، محمد، لسان العرب، ج 15، ص 405. وانظر: الرازي، أبو بكر، مختار الصحاح، ج 1، ص 740. وانظر: الفيومي، أحمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج 2، ص 672، وانظر: ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، ج 2، ص 389.
- ⁶⁹ السعدي، ابن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ج 1، ص 856.

- ⁷⁰ الأندلسي، أبو حيان، البحر المحيط، ج4، ص 291-292.
- ⁷¹ بعدما سأله: يا حاطب ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رسول الله مالي أن لا أكون مؤمناً بالله ورسوله ولكنني أردت أن يكون لي عند القوم يد يدفع بها عن أهلي ومالي، وليس من أصحابك أحد إلا له هنالك من قومه من يدفع الله به عن أهله وماله، قال ﷺ: «صدق لا تقولوا له إلا خيراً». رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة، ج3، حديث رقم: 2915، ص: 1120.
- ⁷² الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ج4، ص 249.
- ⁷³ الشوكاني، محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، ج6، ص 76.
- ⁷⁴ رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الهبة وفضلها، باب: الهبة المقبوضة وغير المقبوضة، ج2، ص 2470.
- ⁷⁵ وهم المالكية والشافعية وأكثر الحنفية. انظر: القرطبي، أبو عبد الله محمد، الجامع لأحكام القرآن، ج8، ص 113-114. وانظر: الهراسي، كيا، أحكام القرآن، ج4، ص 191-192.
- ⁷⁶ ابن العربي، أبو بكر، أحكام القرآن، ج2، ص 481.
- ⁷⁷ انظر: الهراسي، كيا، أحكام القرآن، ج4، ص 195.
- ⁷⁸ ذهب إلى ذلك بعض الحنفية. واختاره القاضي أبو زيد وقال: أنه «سر الله في المسألة». انظر: البابرتي، محمد، العناية شرح الهداية، ج6، ص 53. وانظر: القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، ج8، ص 113-114.
- ⁷⁹ القرضاوي، يوسف، فقه الجهاد، ج2، ص 845-846.
- ⁸⁰ المرجع السابق، ج2، ص 848.
- ⁸¹ انظر: رضا، محمد رشيد بن علي، تفسير المنار، ج10، ص 255.
- ⁸² انظر: القرطبي، أبو عبد الله محمد، الجامع لأحكام القرآن، ج8، ص 113-114.
- ⁸³ انظر: السرخسي، ابن أبي سهل، المبسوط، ج10، ص 131-132.
- ⁸⁴ القرطبي، أبو عبد الله محمد، الجامع لأحكام القرآن، ج113-114.
- ⁸⁵ أخرجه أحمد ابن حنبل في مسنده، مسند عبد الله بن العباس ﷺ، ج1، حديث رقم: 1949، ص 223.
- ⁸⁶ انظر: القرطبي، أبو عبد الله محمد، الجامع لأحكام القرآن، ج113-114.
- ⁸⁷ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: أهل الكتاب، باب: ما يجل من أموال أهل الذمة، ج6، ص 94.
- ⁸⁸ انظر: الكاساني، علاء الدين، أبو بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص 112.
- ⁸⁹ السرخسي، ابن أبي سهل، المبسوط، ج10، ص 131-132.
- ⁹⁰ سبق تفريجه.
- ⁹¹ انظر: الجوزي، جمال الدين، زاد المسير في علم التفسير، ج1، ص 446.
- ⁹² انظر: الزيلعي، فخر الدين، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص 243. وانظر: الجوزي، جمال الدين، المصدر السابق، الجزء نفسه، الصفحة نفسها.
- ⁹³ القرضاوي، يوسف، فقه الجهاد، ج2، ص 834.
- ⁹⁴ رضا، محمد رشيد بن علي، تفسير المنار، ج10، ص 255.
- ⁹⁵ انظر بنود هذه الصحيفة في: ابن هشام، عبد الملك، السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ج3، ص 31 وما بعدها.

- ⁹⁶القرطبي، أبو عبد الله محمد، الجامع لأحكام القرآن، ج 6، ص 47.
- ⁹⁷ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، ج 1، ص 157.
- ⁹⁸انظر: المصدر السابق، ج 1، ص 17.
- ⁹⁹المصدر السابق، ج 1، ص 188..
- ¹⁰⁰الشعراوي، محمد متولي، تفسير الشعراوي، ج 2، ص 1187.
- ¹⁰¹ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى، ج 6، ص 364.
- ¹⁰²رضا، محمد رشيد، الوحي المحمدي، ص 240.
- ¹⁰³أبو زهرة، محمد، العلاقات الدولية في الإسلام، ص 47-52.
- ¹⁰⁴زيدان، عبد الكريم، مجموعة بحوث فقهية، ص 54. وانظر: المقدسي، ابن قدامة، المغني، ج 10، ص 387.
- ¹⁰⁵انظر: ابن هشام، عبد الملك، السيرة النبوية لابن هشام، ج 4، ص 252.
- ¹⁰⁶أبو زهرة، محمد، العلاقات الدولية في الإسلام، ص 47-52.
- ¹⁰⁷الزحيلي، وهبة، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص 113-114.

The purpose of dignity in light of the Holy Quran and its manifestations on human relations

Abdelkader BETBIGHOUR

Faculty of Humanities and Islamic Civilization - member of the North African Manuscripts Laboratory, University of Oran.

Abstract:

God has honored the human being, This means that honoring is not restricted to a certain class of people, but includes all of them regardless of their sex, color, language, beliefs or opinions, which shows that people are all brothers in humanity. This requires them understanding, compassion and cooperation instead of fighting.

Keywords: purpose of dignity, freedom, Quran, acquaintance, coexistence, cooperation